جامعة مولود معمري – تيزي وزو
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق- نظام (ل.م.د)

اختصاصات النيابة العامة في قانون الإجراءات الجزائية

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص : القانون الجنائي و العلوم الإجرامية

من إعداد الطالبتين :

زيباني فطمة

كتمير كايسة

تحت إشراف الأستاذة:

د/ علي أحمد رشيدة

لجنة المناقشة:

- داودي ستيتي أنيسة، أستاذة ، جامعة مولود معمري، تيزي وزو.....رئيسة
- علي أحمد رشيدة، أستاذة محاضرة"ب"، جامعة مولود معمري، تيزي وزو.....مشرفة ومقررة
- حابت أمال، أستاذة محاضرة "ب"، جامعة مولود معمري، تيزي وزو..... ممتحنة

تاريخ المناقشة : 2018-07-01

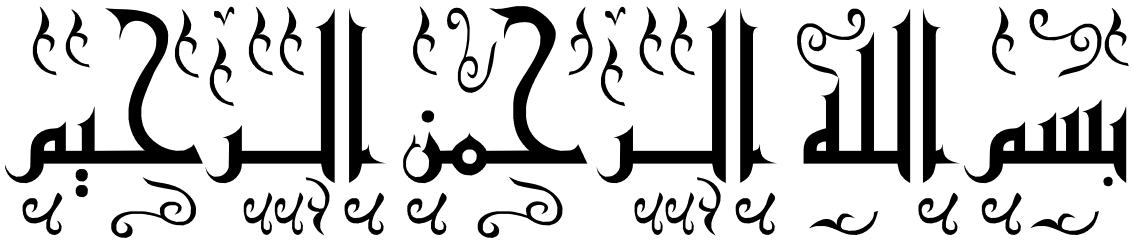
بسم الله الرحمن الرحيم

اهداء

أحمد اللهّ عز وجل على منّه وعونه لإتمام هذا العمل.

إلى الذي وهبني كل ما يملك حتى أحقق له كل أماله، إلى من كان يدفعني قدما نحو الأمام لنيل المبتغى، إلى مدرستي الأولى في الحياة، إلى أبي الغالي على قلبي رحمة الله عليه.

إلى التي وهبت لي كل العطاء والحنان وكانت سندي عندي في الشدائد وكانت دعواها لي بالتوفيق، إلى من ارتحت كل ما تذكرت ابتسامتها في وجهي، إلى أمي الغالية.

إلى إخوتي وأختي سميرة.

إلى كل أفراد عائلة زيباني ومزوني وإلى كل أصدقائي.

فطمة

اهداء

الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لو لا هدانا الله والذي وفقنا لإنجاز هذا العمل وأن له من الشاكرين.

أهدي هذه الثمرة إلى نبع الحب والحنان إلى من أفنت عمرها في سبيل تحقيق أمانينا إلى من تحترق كالشمعة لتنير دربنا إلى من لا تكفيها كل كلمات الدنيا من حب وحنان، إلى من قال رسولنا الكريم أن الجنة تحت أقدامها، إلى من ضحت وسهرت إلى من ضلت مرافقة لدعواتها لنا بالتوفيق والسداد إلى أعز ما أملك في هذه الحياة

أمي الحبيبة

إلى الذي أنار دربي علمني فنون الحياة **أبي**

وإلى من شاركوني الأفراح والأحزان وكانوا دائما السند والعون ووقفوا دائما بجانبي أخوي بوسعد وعلى وإلى زوجتني أخي الكريمة التي أعتبرها بمثابة أختي وإلى مصدر سعادة العائلة قرة عيني جوبا.

إلى السند الذي رفقني دائما ووفر الدعم والعون لي خطيبي لوناس، إلى أسرتني الثانية أمي نادية وأختي الغالية ليلى وأبنائها وأخى طاهر وكل أخوالي وأفراد الأسرة الكريمة.

إلى كل أصدقائي وصدقاتي زوينة ثيزيري وريدة وإلى كل من ساهم من قريب ومن بعيد في المساعدة. وإلى التي شاركتني في هذا العمل صديقتي فطمة.

كايسة

تشكر وعرفان

عرفانا بالجميل، فإننا نشكر اللهّ عزّ وجل أولا وأخيرا على ما منّ علينا من توفيق وسداد.

نتوجه بالشكر الجزيل للأستاذة **علي أحمد رشيدة** على قبولها الإشراف على هذه المذكرة، وعلى ما قدمته لنا من دعم ومن نصائح وارشادات خلال هذا الإنجاز المتواضع.

كما أتقدم بالشكر الجزيل للجنة المناقشة التي تفضلت علينا بقبول مناقشة هذا العمل.

وإلى كل من ساعدنا من قريب أو من بعيد

لإتمام هذا العمل.

فطمة و كايسة

مقدمة

يتشكل جهاز النيابة العامة من مجموعة من القضاة ، فطبقا لأحكام المادة 02 من القانون 04-11 المتضمن القانون الأساسي للقضاة المؤرخ في 06 سبتمبر 2004، فتقرر تلك المادة أن سلك القضاة يشمل قضاة الحكم والنيابة العامة للمحكمة العليا والمجالس القضائية والمحاكم التابعة للنظام القضائي العادي ويمثل النيابة العامة لدى المجالس القضائي النائب العام ووكيل الجمهورية لدى المحكمة[1]، هذا وقد استحدث المشرع الجزائري فئة جديدة في التعديل الجديد بموجب الأمر 15-02 تسمى بالمساعدين المتخصصين يعملون بعد أداء اليمين القانونية تحت مسؤولية النيابة العامة التي تكلّفهم بمهام معينة، نظرا لكون الملف يتطلب معلومات فنية لاسيما القضايا الاقتصادية والمالية التي تتسم أحيانا بالتعقيد نظرا لطابعها الفني ويتبلور عمل ضباط القضاء بصفة أصلية في شكل تقرير.

النيابة العامة عبارة عن هيئة قضائية خاصة أنيط بها تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها أمام القضاء الجزائي بقصد السهر على حسن تطبيق القوانين وملاحقة مخالفيها أمام المحاكم وتنفيذ الأحكام الجزائية حسب نص المادة 29 من ق إ ج. الجزائري.

وتتميز النيابة العامة بالتبعية التدرجية، بمعنى أن يكون للرئيس سلطة الإدارة والاشراف والرقابة على المرؤوس، كما تتسم النيابة العامة بالوحدة وعدم قابليتها للتجزئة، بحيث أنه يمكن لكل عضو أن ينوب عن زميله الآخر في نفس الدعوى وفي نفس الجلسة، بمعنى أن كل إجراء يقوم به أي عضو يعتبر كأنما قام به بقية الأعضاء.

ومن خصائص النيابة كذلك عدم مسؤولية أعضائها إذ لا يسألون لا مدنيا ولا جزائيا لكل، لما يصدر منه في القيام بأعمال وظيفتهم، بالإضافة إلى ذلك على النيابة العامة عند مباشرتها لاختصاصاتها أن تلتزم بالحياد والموضوعية ولا يتحقق ذلك إلا إذا كان لها ذاتية

[1] المادة 02 من قانون عضوي رقم 04-11 مؤرخ في 21 رجب عام 1425 الموافق ل 26 سبتمبر 2004 يتضمن القانون الأساسي للقضاة.

واستقلال عن كل من له اتصال بالدعوى الجزائية ونعني من ذلك أن تكون مستقلة عن السلطة التنفيذية وقضاة الحكم من جهة وعن الأفراد من جهة أخرى.

وباعتبار أن النيابة العامة خصما في الدعوى العمومية لا يجوز ردّها ذلك أن الخصم لا يرد وهو ما قررته المادة 555 من ق إ ج[1].

وبعد تعديل قانون الإجراءات الجزائية وما جاء به من حيث أنه وسع من صلاحيات وسلطات النيابة العامة سواء على مستوى تحريك الدعوى العمومية أو على مستوى التحقيق أو على مستوى المحاكمة، وعلى هذا الأساس فهي تختص نوعيا بإقامة الدعوى العمومية عن طريق تحريكها بالمبادرة باتخاذ أول إجراء فيها، بتقديم طلب فتح تحقيق لقاضي التحقيق أو الإحالة أمام جهات الحكم وفقا للأشكال المحددة قانونا. أما الاختصاص المحلي فيتخذ بمكان وقوع الجريمة موضوع البحث، أو إقامة المشتبه فيه أو المتهم وأن يتم القبض على المتهم في دائرة اختصاصه وهو ما نصت عليه المادة 37 من ق إ ج.

وفي إطار اصلاح المنظومة التشريعية وتطويرها قام المشرع بتعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب الأمر 15-02 الذي منح من خلاله للنيابة العامة اختصاصات جديدة لأول مرة تتضمن كل من الوساطة كبديل لإنهاء الدعوى العمومية، وكذلك إجراء الأمر الجزائي والمثول الفوري أمام المحكمة.

ولهذا الموضوع أهمية بالغة إلى حد يمكن القول بأن النيابة العامة أحد الأجهزة الأساسية في النظام القضائي، فهي تساهم في حماية الحقوق الأساسية والمحافظة على الحريات الفردية، كما تساهم في تحقيق العدالة واستقرار الأمن والطمأنينة في المجتمع.

ومن الأسباب التي دفعتنا إلى البحث في هذا الموضوع، هو الاهتمام الشخصي بموضوع النيابة العامة وسلطاتها في قانون الإجراءات الجزائية في ظل التعديل الأخير له، وبالنظر كذلك إلى حداثة هذا الموضوع لأن التعديلات الأخيرة لقانون الاجراءات الجزائية

[1] راجع نص المادة 555 من الأمر 15-02 المؤرخ في 23 يوليو 2015 المعدّل والمتمم للأمر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، جريدة رسمية، عدد 40، 23 يوليو 2015.

التي جاء بها الأمر 15-02 والأمر17-07 يشوب معظمها الغموض، مما يحتاج الموضوع إلى دراسات وتوضيحات أكثر تفصيلا.

إن السلطات الممنوحة للنيابة العامة في قانون الإجراءات الجزائية بعد التعديلات المتوالية له، فالمشرع من جهة وسع من اختصاصات النيابة العامة سواء على مستوى تحريك الدعوى العمومية أو على مستوى التحقيق، ومن جهة أخرى قلص من هذه السلطات لأنها تمس بالحريات الأساسية والفردية للأفراد.

وللوصول إلى الأهداف المرجوة اعتمدنا على المنهج الوصفي والاستنباطي وذلك لإبراز اختصاصات النيابة العامة، كما استخدمنا المنهج الاستقرائي من خلال تحليل المواد الواردة في قانون الإجراءات الجزائية مما يفسح المجال للقارئ استيعاب فحوى الموضوع، وعلى هذا ارتأينا لطرح الإشكالية التالية:

كيف حدد المشرع الجزائري عمل النيابة العامة في ظل التعديلات المتوالية لقانون الإجراءات الجزائية؟

وضمن خطة ثنائية قمنا بتقسيم هذا البحث بغرض الإجابة عن الإشكالية المطروحة إلى فصلين حيث نتناول في الفصل الأول إلى صلاحيات النيابة العامة قبل وأثناء تحريك الدعوى العمومية، أما في الفصل الثاني إلى اختصاصات النيابة العامة المرتبطة بجهات التحقيق والمحاكمة.

الفصل الأول

صلاحيات النيابة العامة قبل وأثناء تحريك الدعوى العمومية

النيابة العامة هي الجهة الوحيدة التي تجمع بين الحق في تحريك الدعوى كونها تمثل المجتمع في مباشرتها لسلطاتها. وباعتبار وكيل الجمهورية من أعضاء النيابة العامة فهو يتمتع بجميع السلطات والصلاحيات المتصلة بصفة ضابط الشرطة القضائية. بحيث يقوم بإدارة الضبطية القضائية ويراقب أعمالها. فإن كان رجال الضبط القضائي هم الذين يباشرون أعمال الاستدلال بهدف البحث عن مرتكب الجريمة وجمع عناصر الأدلة فانهم يقومون بذلك تحت إشراف النيابة العامة (المبحث الأول) ورغم التعديلات التي أدخلت على المدة 36 من قانون الإجراءات الجزائية في فقرتها الخامسة أنه لم يتم المساس بالاختصاص التقليدي لجهاز النيابة وهو الحفظ،الذي تلجأإليه هذه الأخيرة عندما تتصرف في نتائج الاستدلال. أما إذا تبين للنيابة العامة من خلال نتائج الاستدلال أن الوقائع المعروضة عليها تشكل جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة 37 مكرر2 فإنه يجوز لها قبل المتابعة الجزائية أن تقرر بمبادرة منها أو بناء على طلب الضحية أو المتهم اجراء وساطة (المبحث الثاني).

المبحث الأول

دور النيابة العامة في إطار التحريات الأولية

تعد مرحلة التحقيق الأولي هي المرحلة الاجرائية السابقة على تحريك الدعوى العمومية الجزائية ومباشرتها، فهي تمهد لهذه الدعوى عن طريق جمع الاستدلالات والأدلة المادية الازمة بقصد لإثباتوقوع الجريمة ومعرفة المشتبه في ارتكابها وتقديمه للنيابة العامة كي تستطيع على ضوئها تحريك الدعوى العمومية أو حفظها.

ولا شك ان الشرطة القضائية هي الجهة التي خولها المشرع عملية البحث والتحري عن الجرائم والكشف عن مرتكبيها وضبط الادلة،ويخضع رجال الضبط القضائي الى سلطة النيابة العامة حيث يتولى وكيل الجمهورية ادارة الضبط القضائي (المطلب الأول) تحت اشراف النائب العام (المطلب الثاني).

المطلب الأول

إدارة وكيل الجمهورية لجهاز الضبط القضائي

وكيل الجمهورية هو مدير الضبط القضائي داخل النطاق الإقليمي لكل محكمة فيما يتعلقبأعمالوظيفتهم،والحقيقة ان القانون لم يحدد ماذا نقصد بسلطة الإدارة لوكيل الجمهورية على الشرطة القضائية إلا أنه من خلال النصوص المنظمة لاختصاصات الضبط القضائي نخلص إلى أن سلطة الإدارة تمارس بالتعليمات والأوامر التي يصدرها وكيل الجمهورية للشرطة القضائية (الفرع الأول) كما اخضع القانون كيفية اجراء تدبير توقيف للنظر لرقابة وكيل الجمهورية (الفرع الثاني).

الفرع الأول

إدارة نشاط وأعوان الشرطة القضائية

تنص الفقرة 02 من المادة 12 من ق ا ج "... تحت اشراف النائب العام، ويتولى وكيل الجمهورية ادارتها على مستوى كل محكمة وذلك تحت رقابة غرفة الاتهام...

وتتجلي إدارة وكيل الجمهورية لنشاط ضباط وأعوان الشرطة القضائية من خلال ما يلي:

أولا: السلطات الممارسة من وكيل الجمهورية على الضبطية القضائية

يخول لوكيل الجمهورية سلطات على الضبطية المتمثلة في:

- ✓ توجيه تعليمات للشرطة القضائية والنظر فيما يمكن القيام به بشأن كل واقعة علم بها.
- ✓ سلطة التصرف في نتائج البحث التي قام بها ضابط الشرطة القضائية إما بحفظ الأوراق أوتحريك الدعوى العمومية بحسب الأحوال[1].
- ✓ تقييم عمل أعوان الشرطة القضائية وتنقيطهم مع أخذ هذا التنقيط بعين الاعتبار في ترقيتهم حيث تنص المادة 18 مكرر من ق ا ج:" يمسك النائب العام ملفا فرديا لكل ضابط الشرطة القضائية يمارس سلطة الضبط القضائي بدائرة اختصاص المجلس القضائي، ... ويتولى وكيل الجمهورية تحت سلطة النائب العام تنقيط ضابط الشرطة القضائية العاملين بدائرة اختصاص المحكمة، يؤخذ التنقيط في الحسبان عند كل ترقية."
- ✓ منح النيابة العامة الإذن في اتخاذ بعض الإجراءات كالتفتيش، الإخطار واعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور طبقا للمواد 44، 65 مكرر 01 الى65 11من ق اج[2].

[1] كاكوشسليمة،خنتوس لطيفة، اختصاصات النيابة العامة في ظل تعديلات قانون الإجراءات الجزائية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة بجاية، 2015،2016، ص17.

[2] زناتي محمد السعيد صلاحيات النيابة العامة في القانون 15-02، مذكرة لنيل شهادة الماستر كلية الحقوق ورقلة، بتاريخ 02 جوان 2016، ص 13.

- ✓ توقيع وكيل الجمهورية دوريا على السجل الذي يمسكه الضابط في مراكز الشرطة أو الدرك الوطني التي تذكر فيه البيانات الخاصة بالتوقيف للنظر، كسماع أقوال المتهم أو امتناعه وتوقيفه وأسبابه.

ثانيا: واجبات الضابط اتجاه وكيل الجمهورية:

لا يجوز لضابط الشرطة القضائية اتخاذ اجراء من الإجراءات الماسة بالحرية الشخصية الا بإذن قضائي من النيابة العامة، مع خضوع أعوان الشرطة القضائية في مباشرتهم لهذه الإجراءات لرقابة النيابة العامة، حيث قرر القانون مجموعة من الواجبات تقع على عناصر الضبطية القضائية اثناء تأديتهم لوظائفهم ونذكر منها:

- ✓ اخطار وكيل الجمهورية بالجرائم التي تصل إلى علمهم سواء في حالة التلبس أو الحالة العادية، كما يقوم رجال الضبطية القضائية بتنفيذ التعليمات الصادرة عن وكيل الجمهورية، ويعد كل مخالف لهذه الواجبات في هذا المجال خطأ يعرض صاحبه للجزاء.[1]
- ✓ الانتقال إلى مكان الجريمة والمعاينة والبحث عن آثار الجريمة فيها والمحافظة عليها.[2]
- ✓ جمع الاستدلالات أي كل ما من شأنه إثبات الجريمة والبحث عن مرتكبيها وذلك بالاستعانة بالخبرة الفنية.
- ✓ تلقي البلاغات والشكاوى عند وقوع الجرائم.
- ✓ تفتيش المساكن والقيام بمعاينتها وضبط الأشياء التي يحتمل أنها قد استعملت في ارتكاب الجريمة.

هذا وقد أوجب القانون اثبات جميع الجرائم التي يقوم بها الضبط القضائي في تحرير محاضر موقع عليها من طرف المتهم تظهر وقت اتخاذ الإجراءات ومكان حصولها.[1]

---

[1] كاكوشسليمة،خنتوش لطيفة، المرجع السابق، ص 18.

[2] حسين طاهري، الوجيز في شرح قانون الاجراءات الجزائية (مع التعديلات المدخلة عليه)، الطبعة الثانية، دون بلد النشر، 1999 ص 27.

الفرع الثاني

مراقبة تدابير التوقيف للنظر

نظم المشرع الجزائري أحكام التوقيف للنظر في المادة 51 من ق إ ج الفقرات 1، 2، 3 ،5، 6، وكذلك في موضعين آخرين هما المادتين65و141 من نفس القانون وباعتبار التوقيف للنظر اجراء يستجيب لمتطلبات البحث والتحري الذي تقوم به الضبطية في سبيل الحصول على الحقيقة، وينطوي عليه هذا الاجراء من مساس وتقييد الحرية الفردية والحد منها، فإن المشرع الجزائري من خلال قانون الإجراءات الجزائية قد أحاطه بمجموعة من الضمانات عن طريق رقابة جهاز النيابة العامة ممثلة في وكيل الجمهورية تأكيدا لمبدأ قرينة البراءة وذلك من خلال:

- ✓ تحديد مدة التوقيف للنظر وهي ضمانة ذكرت سواء في الدستور طبقا للمادة 48، أو في القانون طبقا للمادة 51 /2:"لا يجوز أن تتجاوز مدة التوقيف للنظر 48 ساعة " وهي الأصل غير أن التعديلات الأخيرة لقانون الإجراءات الجزائية خاصة الواردة ضمن القانون 06 /22 حدد أحكاما خاصة لبعض الجرائم من حيث تمديد التوقيف للنظر[2]لمدة أزيد على 48 ساعة، فيمكن تمديده في الأحوال العادية ل 48 ساعة أخرى بإذن من وكيل الجمهورية بعد فحص الملف وسماع أقوال الشهود الموقوف تحت النظر، سواء قام ضابط الشرطة القضائية بتقديمه لوكيل الجمهورية أو بدون تقديمه إليه، و هو ما لم يقرره قانون الإجراءات الجزائية نفسه إلا استثناء في الجرائم المتلبس بها حيث لم يقرر التمديد فيه، إلا استثناء في الجرائم الموصوفة بالإرهابية و التخريبية بخمس مرات و مرتين في الجرائم ضد أمن الدولة و ثلاث مرات في

[1]كاكوش سليمة –خنتوس لطيفة، المرجع السابق، ص 19.

[2]راجع نص المادة 51 /2 من الأمر 15-02المؤرخ في 23يوليو2015 المعدل والمتمم للأمر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، جريدة رسمية عدد40، الصادر في 23 يوليو 2015.

الجرائم المنظمة عبر الحدود الوطنية و جرائم تبييض الأموال و الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف و الجرائم الماسة بالمعالجة الآلية للمعطيات[1].

- ✓ عدم تمديد مدة التوقيف للنظر إلا بإذن مكتوب من وكيل الجمهورية وهو ما ورد في نص المادة 51/ 2 و5 من ق إ ج، بعد تقديم المشتبه فيه أمامه واستجوابه وتفحص ملف التحقيق، ويكون الإذن الكتابي الصادر منه بتمديد الوقف للنظر مسببا، فإذا ما وصلت مهلة التمديد هذه للانقضاء وجب تقديمه أمام وكيل الجمهورية وإلا عد توقيفه تعسفا.[2]
- ✓ ضرورة توفر الدلائل على الاشتباه بارتكاب الجريمة، وهي من الضمانات التي استحدثها القانون الصادر بالأمر 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، وهي من شأنها التضييق على سلطة الضبطية القضائية في التوقيف للنظر مثل وجوب أن تكون الجريمة جناية أو جنحة معاقب عليها بعقوبة سالبة للحرية وأن تتوفر لدى الشخص الموقوف للنظر دلائل تبعث على الاعتقاد بأنه ارتكب الجريمة أو حاول ارتكابها.[3]
- ✓ وجوب اخطار الموقوف للنظر بأسباب التوقيف، وزيارة الأسرة وإعلامه بحقه في الاتصال بمحامي وهو ما تمت الإشارة عليه في نص المادة 51 مكرر01 المعدّلة بالأمر 15-02 حيث استحدث إمكانية اتصال الموقوف بمحاميه.
- ✓ حق الموقوف للنظر في اخطار العائلة وتلقي زيارتها، وهو منصوص عليه سابقا في المادة 51 مكرر01 من ق إ ج المستحدثة بالقانون 88/01 المؤرخ في 26 جوان 2001 المعدّل لقانون الإجراءات الجزائية، غير أن ما جاء به التعديل ضمن الأمر 02/15 هو تحديد أفراد العائلة اللذين لهم الحق في الزيارة من خلال تبيان درجة القرابةمن المشتبه.[4]

---

[1] بارش سليمان، شرح قانون الإجراءات الجزائية، الجزء الأول المتابعة الجزائية الدعاوى الناشئة عنها وإجراءاتها. الأولية، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، دون بلد النشر، ص 310.

[2] محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية، الطبعة الثامنة، دار هومة، الجزائر، 2013، ص60.

[3] أو هايبية عبد الله، شرح قانون الإجراءات الجزائية، دار هومة، الجزائر، 2004، ص 281.

[4] زناتي محمد السعيد، المرجع السابق، ص 14.

- ✓ حيث نصت المادة 51 مكرر01 فقرتها الأولى على ما يلي : "يجب على ضابط الشرطة القضائية أن يضع تحت تصرف الشخص الموقوف للنظر كل وسيلة تمكنه من الاتصال فورا بأحد أصوله أو فروعه أو إخوته أو زوجته حسب اختياره و من تلقى زيارته أو الاتصال بمحاميه و ذلك مع مراعاة سرية التحريات و حسن سيرها" و هو ما يعد مكسبا أضافه تعديل 2015 لصالح تكريس قرينة البراءة و تعزيز الحريات الشخصية للأفراد و احترامها، في مقابل التقليص من سلطة النيابة العامة أو جهاز الضبطية القضائية في مجال تفسير درجة القرابة أفراد العائلة ممن لهم الحق في زيارة المتهم.[1]
- ✓ الحق في الاستعانة بمحامي وتلقي زيارتهوكذلك حق الدفاع المكرسان في الدستور الجزائري لسنة 2016 في المادة 60 فقرة 02، حيث اعترف للمشتبه فيه بحقه في الاستعانة بمحامي على مستوى الضبطية القضائية وزيارة أسرته وهذا ما ورد في نص المادة 51 مكرر01،وإذا كان الشخص الموقوف أجنبيا فعلى ضابط الشرطة القضائية أن يضع تحت تصرفه كل وسيلة تمكنه من الاتصال فورا بمستخدمه أو بممثله الدبلوماسية أو القنصلية بدولته بالجزائر. ما يلاحظ على صياغة النص أنها خيرت المشتبه فيه بين الاتصال بأحد الأقارب وبين محاميه، مع الإشارة أن زيارة المحامي تكون بعد تمديد مدة التوقيف للنظر ويكون قد استوفى نصف الوقت [2]. كما تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري في قانون حماية الطفل كرس حقيقة حق الطفل في الاتصال بمحاميه وتلقي زيارة أسرته[3]، بعكس قانون الإجراءات الجزائية الذي خيره بين تلقي زيارة أفراد أسرته أو الاتصال بمحاميه.
- ✓ زيارة أماكن تنفيذه مرة واحدة على الأقل كل 03 أشهر، وهو ما ألزمت به المادة 36 من ق ا ج وكيل الجمهورية للقيام على أعمال الضبطية القضائية.

[1] أو هايبية عبد الله، المرجع السابق، صص، 283-284.
[2] خلفي عبد الرحمان، الاجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، دار بلقيس، الجزائر، 2016، ص ص86-87.
[3] أنظر نص المادة 50 من الأمر 15-12 المؤرخ في 15 يوليو 2015 المتضمن تعديل قانون حماية الطفل، جريدة رسمية، عدد 39، الصادر في 19 يوليو 2015.

✓ التوقيع الدوري على سجلات الخاصة الموضوعة بأماكن التوقيف للنظر طبقا لنص المادة 52 من ق إ ج. [1]

المطلب الثاني

إشراف النائب العام على جهاز الضبطية القضائية

يتمثل اشراف النائب العام في توجيه و مراقبة أعمال الضبطية القضائية على مستوى المجلس القضائي فيما يتعلق بأعمال وظائفهم القضائية و يجوز له إحالة أي منهم يتبين ضده تقصير في عمله إلى غرفة الاتهام لتحريك الدعوى التأديبية أو الجزائية ضده (الفرع الأول) و بالرجوع إلى نص المادة 12 من ق إ ج نجد أن المشرع نص على أن للنائب العام سلطة اشراف وفي الفقرة الأخيرة من نص المادة السالفة الذكر نص على أنه يحدد النائب العام التوجيهات العامة للشرطة القضائية ، و بصدور التعليمة الوزارية المحددة لعلاقة النيابة العامة بجهاز الضبطية القضائية المؤرخة في 31-07-2007، تبين بوضوح أهم السلطات المخولة للنائب العام كسلطة اشراف على الضبطية القضائية (الفرع الثاني).

الفرع الأول

الرقابة التأديبية

يثير اشراف النائب العام على الضبطية القضائية مسألة ما إذا كان له الحق في فرض جزاءات تأديبية ضد ضابط الشرطة القضائية المخالف أو المتجاوز لحدود أعماله:

أولا:بالنسبة للوضع في كل من مصر والجزائر فان قانون الإجراءات الجزائية لكل منهما لم يتناول أية نصوص صريحة تخول للنائب العام الحق في فرض أيا من الجزاءاتالتأديبية ضد الضابط المخالف أو المتوان في أداء وظيفته[2]، وأن ما أشارت إليه المواد 12 من ق إ ج و22 من ق إ ج المصري من مظاهر تأديب لا تتعدى مجرد الطلب من

[1] زناتي محمد السعيد، المرجع السابق، ص 16.

[2] عثمانية كوسر، دور النيابة العامة في حماية حقوق الانسان أثناء مراحل الاجراءات الجزائية دراسة مقارنة، رسالة لنيل شهادة الدكتورة، بتاريخ 01 جوان2014 ، بسكرة، ص 17.

النائب العام إلى الجهة الرئاسية التي يتبعها عضو الضبط القضائي للنظر في أمر العضو المخالف في تأدية مهامه هذا في مصر[1].

أما في الجزائر فإن النائب العام يقدم طلبه إلى جهة قضائية مختصة وهي غرفة الاتهام مخولة بموجب المادة 208 من ق إ ج للنظر في كل مخالفة مرتكبة من طرف ضابط الشرطة القضائية وفي تجريدهم من صفة الضبطية القضائية ومتابعتهم جزائيا عن أي تقصير أو إخلال يقع منهم.[2]

فتنظر غرفة الاتهام كهيئة تأديبية في الاختلالات المنسوبة لعناصر الضبطية القضائية بغض النظر عن الإجراءات التأديبية المقررة في القوانين الأساسية لهم. وبالرجوع إلى التعليمة الوزارية المشتركة المؤرخة في 31-07-2007 نصت بعض الاختلالات المهنية لضابط الشرطة القضائية والتي يمكن متابعتهم على أساسها ونذكر من بينها:[3]

- ✓ عدم الامتثال دون مبرر لتعليمات النيابة التي تعطي لضابط الشرطة القضائية في إطار البحث والتحري عن الجرائم وإيقاف مرتكبيها.
- ✓ التهاون في إخطار وكيل الجمهورية عن الوقائع ذات الطابع الجزائي التي تصل إلى علمهم أو تلك التي يباشر التحريات بشأنها.
- ✓ توقيف الأشخاص للنظر دون إخطار وكيل الجمهورية المختص.
- ✓ تفتيش مساكن المشتبه فيهم دون إذن من السلطة المختصة وفي غير الحالات المنصوص عليها قانونا[4].
- ✓ خرق قوانين الإجراءات الخاصة بممارستهم لاختصاصات الاستثنائية.

و للإشارة من خلال المواد 207و 208 من ق إ ج فإن المتابعة تتم بناء على طلب النائب العام لدى المجلس القضائي و هذا الغالب أو بناء على طلب رئيس غرفة الاتهام في إطار

[1] أحمد فتحي سرور، أصول الإجراءات الجنائية، الطبعة الثالثة، القاهرة،1970، ص94.
[2] عثمانية كوسر، المرجع السابق، ص17.
[3] زناتي محمد السعيد، المرجع السابق، ص21.
[4] التعليمة الوزارية المشتركة بين وزير الدفاع ووزير الداخلية المؤرخة في 31-07-2007 المحددة للعلاقات التدريجية بين السلطات القضائية في مجال إدارتها والإشراف عليها ومراقبتها.

السلطة المخولة له في نص المواد 202 إلى 205 من ق إ ج، كما يجوز لغرفة الاتهام أن تنظر في ذلك من تلقاء نفسها بمناسبة نظر في الدعوى المطروحة أمامها، و بالرجوع إلى نص المادة 208 من ق إ ج فإنه يتعين على غرفة الاتهام أن تأمر بإجراء تحقيق و تستطلع رأي النائب العام لدى المجلس قبل النظر في الدعوى التأديبية التي أقامها من تلقاء نفسها أو بناء على طلب رئيسه.[1]

1- توقيع جزاءات ذات الطبيعة التأديبية

وفقا لنص المادة 209 من ق إ ج يجوز لغرفة الاتهام أن توجه إلى ضابط الشرطة القضائية المعني ملاحظات أو تقرر إيقافه مؤقتا عن مباشرة أعمال وظيفته كضابط شرطة قضائية أو بإسقاط تلك الصفة عنه نهائيا.[2]

كما تبلغ القرارات المتخذة ضده إلى السلطات التي ينتمي إليها من طرف النائب العام طبقا لنص المادة 211 من ق إ ج، والملاحظ أن القانون أغفل النص على وجوب تبليغ المعني بالأمر بالقرار الصادر عن غرفة الاتهام واكتفى بتبليغه للسلطة التي ينتمي إليها ضابط الشرطة القضائية مع أن تبليغه شرط ضروري لمسائلته فيما بعد.[3]

2- تحويل الملف إلى النائب العام

بالرجوع إلى المادة 110 من ق إ ج إذا رأت غرفة الاتهام أن ضابط الشرطة القضائية قد ارتكب جريمة يعاقب عليها القانون جزائيا فإنها تأمر بإرسال الملف إلى النائب العام والذي يعرض الأمر إن كان هناك محل للمتابعة الجزائية على رئيس المجلس القضائي طبقا لأحكام المادتين 572 و577 من ق إ ج.[4]

وإذا تعلق الأمر بضابط الشرطة القضائية للأمن العسكري فيرسل الملف إلى وزير الدفاع الوطني والذي يحيله بدوره إذا رأى محلا للمتابعة إلى وكيل الدولة العسكري المختص

[1] أو هيبية عبد الله، المرجع السابق ص348.
[2] أنظر المادة 209 من الامر 17-07 المؤرخ في 27 مارس يعدل ويتمم الامر 66 -155 المؤرخ في 08 يونيو 66 المتضمن ق إ ج.
[3] زناتي محمد السعيد، المرجع السابق، ص 22.
[4] زناتي محمد السعيد، المرجع نفسه، ص 22.

طبقالأحكام المادتين 71 و72 من قانون القضاء العسكري، وذلك بموجب أمر بالملاحقة والذي يكون مرفق بالتقارير والأورق والأشياء المحجوزة وغيرها من الوثائق المؤيدة (وهو أمر غير قابل للطعن فيه وينبغي أن يتضمن الوقائع المستند إليها ووصفها والنصوص القانونية المطبقة عليها).

وعندئذ يختار رئيس المجلس القضائي محققا خارج دائرة اختصاص الجهة التي يعمل بها ضابط الشرطة القضائية المتابع.

ثانيا:وفي فرسا ذهب الفقيه الفرنسي PIERREGAG NOUD إلى أن الرقابة الجادة على أعضاء الضبط القضائي تقتضي ضرورة تخويل النيابة العامة سلطة مجازاة عضو الضبط القضائي المخالف تأديبيا، بالإضافة إلى حقها في رفع الدعوى الجنائية عليه، وهذا ما أكده القانون الفرنسي في المادة 7/16 من ق إ ج حيث خول النائب العام لدى محكمة الاستئناف سلطة الرقابة التأديبية على أعضاء الضبط القضائي بنفسه. وذلك بفرض الجزاء على العضو الذي ارتكب اخلال بواجبات وظيفته أو قصر في مباشرة اختصاصاته، أما إذا كان ما ارتكبه عضو الضبط القضائي جريمة معاقب عليها في قانون العقوبات فإنه يحيل الأمر إلى غرفة الاتهام النائب حسب نص المادة 22 من ق إ ج.[1]

الفرع الثاني

سلطات النائب العام كجهة إشراف

النائب العام هو وحده ممثل المجتمع ونائب عنه في مباشرة وتحريك الدعوى العمومية ومتابعة سيرها حتى يتم اصدار الحكم النهائي فيها، بما يتتبعه ذلك من اختصاصات يباشرها بنفسه أو بواسطة أعوانه، وتخضع الضبطية القضائية لإشراف النائب العام وذلك بموجب نص المادة 12 من ق إ ج والمادة 18 مكرر التي منحته سلطة إمساك ملف فردي لكل ضابط شرطة قضائية، وبأنه يشرف على تنقيط ضباط الشرطة القضائية والتي يتولاها

[1] عثمانية كوسر، المرجع السابق، ص 18.

وكيل الجمهورية تحت سلطته وإشرافه[1]، ومع ذلك بقي الغموض يكتنف هذه السلطة المقررة للنائب العام إلى أن صدرت التعليمة المشتركة بين وزير الدفاع ووزير العدل ووزير الداخلية المؤرخة في 2000/07/31 المحددة للعلاقة التدريجية بين السلطة القضائية و الشرطة القضائية في مجال إدارتها و الاشراف عليها و مراقبتها، حيث بينت بوضوح أهم السلطات المخولة للنائب العام كسلطة اشراف على الضبطية القضائية.

وتتجلي أهم السلطات المخولة للنائب العام باعتباره سلطة إشراف في:

أولا:مسك ملفات ضابط الشرطة القضائية:

يحاط النائب العام علما بهوية ضباط الشرطة القضائية المعينين بدائرة اختصاصه والذين يمارسون بصفة فعلية مهام الشرطة القضائية ويتولى مسك ملفاتهم الشخصية التي ترد إليه من السلطة الإدارية، التي يتبعها الضابط المعني، أو من النيابة العامة لآخر جهة قضائية باشر فيها هذا الأخيرمهامه باستثناء ضابط الشرطة القضائية التابعين لمصالح الأمن العسكري، والذين تمسك ملفاتهم من طرف وكلاء الجمهورية العسكريين المختصين إقليميا.[2]

ثانيا: الاشراف على تنقيط ضباط الشرطة القضائية

يمسك النائب العام بطاقات التنقيط لضباط الشرطة القضائية وترسل هذه البطاقات إلى وكلاء الجمهورية المختصين إقليميا لتقييم وتنقيط الضباط العاملين بدائرة اختصاصهم في أجل أقصاه أول ديسمبر من كل سنة لترجع إلى النائب العام بعد تبليغها للضابط المعني في أجل أقصاه 31 ديسمبر من نفس السنة.

ويتم تنقيطه وفق البطاقة النموذجية المعدّة لهذا الغرض، ولضابط الشرطة القضائية أن يبدي ملاحظات كتابية حول تنقيطه يوجهها إلى النائب العام التي له سلطة التقييم والتقدير النهائي للنقطة والملاحظات وتوضع نسخة من بطاقة التنقيط بالملف الشخصي لضابط الشرطة القضائية، ويرسل النائب العام نسخة منها إلى السلطة الإدارية التي يتبعها المعني.

[1]تنص المادة 2/12، على أنه: "ويشرف النائب العام على الضبط القضائي بدائرة اختصاص كل مجلس قضائي..."
[2]زناتي محمد السعيد، المرجع السابق، ص 17.

وعلاوة على ذلك يتم تنقيط ضباط الشرطة القضائية التابعين لوزارة الدفاع من طرف وكيل الجمهورية العسكري لدى المحكمة العسكرية المختصة إقليميا ضمن الشروط وفقا للأشكال المبينة سابقا.[1]

ثالثا: التأهيل

حسب نص المادة 15 مكرر01 من ق إ ج يتم تأهيل ضباط الشرطة القضائية وتنقيطيهم سنويا من طرف النائب العام، فلا يمكن لضباط الشرطة القضائية ممارسة صلاحياتهم الفعلية إلا بعد تأهيلهم بموجب مقرر من النائب العام لدى المجلس القضائي، ويتم تأهيل ضباط الشرطة القضائية التابعون للمصالح العسكرية للأمن من طرف النائب العام لدى مجلس قضاء الجزائر[2].

المبحث الثاني

سلطة النيابة العامة في التصرف في نتائج التحريات الأولية

تفرغ الضبطية القضائية ما تم جمعه من استدلالات خلال هذه المرحلة في محاضر تعرض على النيابة العامة التي تعود لها سلطة التصرف فيها، فإذا تبين للنيابة العامة من خلال نتائج الاستدلال أن الوقائع المعروضة عليها تشكل جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة 37 مكرر 02 فإنه يجوز لها قبل اجراء أي متابعة اجراء الوساطة أو إذا تبين لها أن نتائج الاستدلال لا تشكل جريمة فإنها تتصرف فيها بقرار يطلق عليه قرار الحفظ (المطلب الأول) و الأصل أن النيابة العامة هي جهة الادعاء التي خولها المشرع حق الاتهام بتحريك الدعوى العمومية و مباشرتها أمام القضاء باسم المجتمع و لحسابه و استثناء أجاز للغير أو لجهات أخرى من غير النيابة العامة أن تبادر بتحريك الدعوى العمومية(المطلب الثاني).

[1] عثمانية كوسر، المرجع السابق ص20.
[2] أنظر نص المادة 15 مكرر01 من الأمررقم 17-07 تعديل الأمر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

المطلب الأول

سلطة النيابة العامة في التقدير والملائمة

تتصرف النيابة العامة بحفظ نتائج الاستدلال أو إجراء الوساطة بشأنها لأنها السلطة الإدارية التي تهيمن على كل الإجراءات السابقة على تحريك الدعوى العمومية، فإذا تبين للنيابة العامة أن نتائج الاستدلال لا يشكل جريمة ولا يعاقب عليها القانون فإنها تقرر الحفظ (الفرع الأول) أما إذا تبين من خلال نتائج التحريات الأولية أن الوقائع المعروضة عليها تشكل جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة 37 مكرر 02 فإنه يجوز لها اجراء الوساطة (الفرع الثاني).

الفرع الأول

السلطة التقديرية للنيابة العامة في حفظ الأوراق

تصدر النيابة العامة قرار الحفظالذي رغم من بساطة الأحكام القانونية المنظمة له، إلا أنه ينطوي هذاالقرار على قدر كبير من الخطورة، ويكفي أن قرار كهذا سوف يحجب الدعوى العمومية على قضاء الحكم لذلك فإن التسرع في اصدار هذا القرار قد يكون مجحفا في حقوق المجني عليه أو المضرور من الجريمة كما أن إصداره قد يؤدي إلى الإجحاف بحقوق المشتبه فيه وبين هذا وفطنة النيابة العامة وحسن تصرفها، ومن هنا يعتبر قرار الحفظ من أخطر ما تملكه النيابة العامة خلال مرحلة جمع الاستدلال. وبالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية في مادته 36 فقرة 05 فقد نصت على صلاحية وكيل الجمهورية في اصدار مقرر الحفظ كالآتي: "يقوم وكيل الجمهورية.... بتلقي المحاضر والشكاوى والبلاغات ويقرر ما يتخذ بشأنها.... أو يأمر بحفظها بمقرر يكون قابل دائما للمراجعة والتحليل".

الطبيعة القانونية للحفظ

مقرر الحفظ هو إجراء إداري وليس قضائي والدليل على ذلك أنه يتخذ قبل أن تكون الدعوى العمومية قد تم مباشرتها أو حركت بأي إجراء من إجراءات التحقيق، فمقرر الحفظ لا يقيد النيابة العامة، بحيث يستطيع وكيل الجمهورية أو النائب العام العدول عنه ويحرك الدعوى العمومية في أي وقت طاما لم تنقضي وتبعا لذلك فإن الأوراق تحفظ ولا تعدم، و[ما أنه ليس أمر قضائي فلا يسبب وبالتالي لا تكون له حجية أمام القضاء الجزائي والمدني، كما لا يجوز الطعن فيه أمام القضاء، ضف إلى ذلك أنه إجراء من إجراءات الاستدلالات يصدر من السلطة المشرفة عليها فلا يقطع التقادم في القانون الجزائري، بينما يرى البعض أنه إجراء من إجراءات التي تملكها النيابة بوصفها سلطة اتهام ولذلك فهو يقطع بالتقادم[1].

لذلك ارتأينا أن نتطرق في هذا الفرع إلى أسباب الحفظ القانونية والموضوعية والتي تعود لتقدير النيابة العامة في إصداره:[2]

أولا: الأسباب القانونية

تعتبر هذه الأسباب عقبات قانونية لا تستطيع النيابة العامة تخطيها وتحول دون إقامة الدعوى العمومية، مما يضطرها إلى إصدار قرار الحفظ بناء على نتائج التحري وتتمثل أساسا في:

1. الأمر بالحفظ لعدم الجريمة

يقصد بالحفظ لعدم الجريمة تلك الأحوال التي يتبين للنيابة العامة فيها انتفاء أحد أركان الجريمة أو انعدام النص التشريعي لتجريم الفعل أو الواقعة ويندرج تحت سبب عدم الجريمة ما يلي:

[1] كاكوش سليمة، خنتوس لطيفة، المرجع السابق، ص 10.
[2] شملال على، السلطة التقديرية للنيابة العامة في الدعوى العمومية دراسة مقارنة، لطبعة الثانية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص ص65 -66.

أ-انعدام الصفة الإجرامية عن الفعل:

إذا تبين للنيابة العامة أن الواقعة محل البحث والتحري أو الاستدلال لا تشكل جريمة يعاقب عليها قانون العقوبات أو أحد القوانين المكملة له، فإنها تصدر قرار بحفظها. كأن تكون الواقعة ذات طبيعة مدنية فمثلا تحفظ القضية التي ينسب فيها بائع المنقولات إلى المشتري أنه ارتكب جريمة خيانة الأمانة لأنه استولى على المبيع المنقول لنفسه دون أن يسدد ثمنه، فمن البديهي أن عقد البيع لم يرد ضمن العقود التي اعتبر القانون الإخلال بتنفيذها مكونة لجريمة خيانة الأمانة أو أن يدعي الشاكي بأنه يسلم المال للمشتكي منه على سبيل الوديعة دون أن يرده، ثم تبين من خلال نتائج الاستدلال أن المال المسلم كان على سبيل القرض وليس الوديعة، مما ينفي جريمة خيانة الأمانة.

كما قد تدعي المطلقة أن مطلقها لم يدفع لها التعويضات المترتبة على الطلاق وتبين من نتائج الاستدلال أن الأموال المطلب بها بمقتضى حكم الطلاق كانت تعويض عن الطلاق التعسفي وليس مقابل نفقة أو عدة[1].

ب-توافر سبب من أسباب الإباحة:

يتحقق ذلك في فروض كثيرة منها أن يتوفر سبب من أسباب التبرير أو الإباحة كالدفاع الشرعي المبين في المادة 39 فقرة 02 من ق ع التي تقضي بأنه: "لا جريمة إذا كان الفعل قد دفعت إليه الضرورة حالة الدفاع المشروع عن النفس أو عن الغير أو عن مال مملوك للشخص أو للغير بشرط أن يكون الدفاع متناسبا مع جسامة الاعتداء"[2].

ويلاحظ أن النيابة العامة غالبا ما تمتنع عن اصدار قرار الحفظ كلما تعلق الأمر بسبب من أسباب الإباحة إذ تفصل في إحالة المتهم إلى القضاء خاصة جهات التحقيق لإثبات مدى توافر سبب الإباحة الذي يكون من الصعب إثباته من خلال نتائج الاستدلال[3].

[1] شملال علي، المرجع السابق، ص 55.
[2] المادة 2/39 من الأمر 66-156، المؤرخ في 08 يونيو1966، المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية، عدد48، الصادر في 10 جوان 1966 العدل والمتمم.
[3] شملال علي، المرجع السابق، ص 56.

ج-وجود مانع من موانع العقاب أو مانع من موانع المسؤولية:

إذا كانت الجريمة تتوافر فيها جميع أركانها غير أنه بتوافر مانع من موانع العقاب، تكون النيابة العامة مضطرة إلى حفظها، كالسرقات التي تقع بين الأصول إضرارا بالفروع والفروع إضرارا بالأصول أما السرقة بين الأزواج بعد تعديل قانون العقوبات بموجب الأمر 16-02 [1]أصبحت يعاقب عليها طبقا لنص ال مادة368 ق ع، كذلك من يبلغ السلطات العامة عن جناية أو جنحة قبل البدء في تنفيذها أو الشروع فيها (المادة 179 ق ع) كما قد تحفظ النيابة العامة الأوراق كذلك في حالة الجنون وصغر السن المنصوص عليها في المادتين 47 و48 ق ع[2].

2. الحفظ لتوفر قيود تحريك الدعوى العمومية

يقصد به أن يكون وكيل الجمهورية سلطة التصرف في محضر جمع الاستدلالات بإصداره قرار بحفظ الدعوى لعدم إمكان تحريكها في الحالات التي ينص المشرع صراحة على تعليق تحريكها على شرط لم يتحقق في الدعوى القائمة، ومثال ذلك ما اشترطه المشرع في بعض الجرائم من تقديم الشكوى أو صدور الإذن أو الطلب[3].

3. الحفظ لانقضاء الدعوى العمومية

إذا كانت الدعوى العمومية قد سقطت لسبب من أسباب الانقضاء فلا يكون هناك داعي لتحريكها من جديد، ومن ثمة تصدر النيابة العامة قرار حفظ أورق القضية كأن تكون الدعوى تتعلق بجريمة تم الفصل فيها بحكم حائزلقوة الشيء المقضي فيه وبتنفيذ اتفاق الوساطة وبالمصالحة، حسب نص المادة 6 من ق إ ج وعلى هذا الأساس إذا توافر سبب من هذه الأسباب تنقضي الدعوى العمومية وتقوم النيابة العامة بحفظ الملف[4].

---

[1] بموجب الأمر 16-02 مؤرخ في 19 يونيو 2016 المتضمن تعديل قانون العقوبات، جريدة رسمية، عدد37 الصدرة في 22 يونيو 2016.

[2] عثمانية كوسر، المرجع السابق، ص 72.

[3] كاكوش سليمة، خنتوس لطيفة، المرجع السابق، ص 12.

[4] كاكوش سليمة-خنتوس لطيفة، المرجع السابق، ص 12.

ثانيا: الأسباب الموضوعية

يتعلق مصدر هذه الأسباب بموضوع الدعوى ووقائعها من حيث معرفة الجاني وتقدير الأدلة وإسنادها للمتهم إذا كانت الادعاءات لها أهمية من عدمه وأن اتهامه بها غير صحيح وأن الجريمة رغم وقوعها لا يمكن نسبتها إلى شخص معين ففاعلها مجهول أو الجريمة المنسوبة لشخص ما لم تتوفر على الدلائل لاتهامه وهذه الأسباب هي:

1. **الحفظ لعدم كفاية الأدلة:**

يكون مقرر الحفظ لعدم كفاية الأدلة إذا كانت الأدلة لا تتوفر بنسبة معقولة وطبقا لنص المادة 36 فقرة05 من ق إ ج فإن وكيل الجمهورية يتصرف في محاضر جمع الاستدلالات وفقا لتقدير ما وذلك متى تبين له أن محضر جمع الاستدلالات توصل إلى أدلة متكاملة لتحريك الدعوى العمومية[1]، وإنما هي مجرد شبهات ضعيفة لا تكفي في حد ذاتها لإقامة الدعوى، وفي هذه الحالة يمكن لوكيل الجمهورية أن يصدر مقرر بحفظ الملف بناء على عدم كفاية الأدلة[2].

2-الأمر بالحفظ لعدم معرفة الفاعل:

عدم معرفة الفاعل تكون عندما تقدم محاضر الاستدلالات وقد قيدت ضد مجهول أو تكون قد قيدت ضد معلوم ثم يثبت التحقيق عدم صحة الاتهام المنسوب إليه، وعادة تقيد القضية في هذه الحالة ضد مجهول وحتى ولو قيدت ضد متهم معين فإنه يجوز الأمر بالحفظ لعدم صحة الاتهام، أي لعدم وجود أدلة جدية على أنه هو الذي ارتكب الجريمة على فرض وقوعها أو لوجود أدلة قاطعة بعدم صحة الاتهام، وما دام أنه لا يمكن إسناد الجريمة إلى شخص معين فإن النيابة العامة تحفظ الدعوى لعدم معرفة الفاعل إلا في الحالات التي استثناها القانون ولكن هذا لا يمنعها من تحريك الدعوى العمومية وذلك في حالة ظهور الفاعل الحقيقي وكانت الدعوى لا تزال قائمة لم تنقضي لأي سبب من أسباب الانقضاء[3].

[1] أنظر الملحق رقم 01، ص 74.
[2] شملال علي، المرجع السابق،ص ص60-61.
[3] عثمانية كوسر، المرجع السابق، ص 94.

3-الحفظ لعدم صحة الواقعة المبلغ عنها:

عدم صحة الواقعة المبلغ عنها من الأسباب الموضوعية التي يستند إليها قرار الحفظ الصادر من النيابة العامة ويعرفه الفقه بأنه:

عدم وقوع الفعل من الناحية المادية وفي حالة ما إذا أشار محضر الاستدلال إلى عدم صحة الواقعة المبلغ عنها، فإنه يجب على عضو النيابة العامة أن يتريث ولا يلجأ إلى الأمر بالحفظ لعدم الصحة إلا إذا تم التحري ثاني في الموضوع ليصل إلى الحقيقة الدامغة قبل أن يكون قد قرر الحفظ لعدم الصحة، وكل ذلك يتوقف على حسن تقدير أعضاء النيابة العامة وسلامة وزنهم للأمور في كل حالة يتطرق فيها إلى دراسة الدليل بناء على شواهد، فإنه بعد التأكد من أن الواقعة المبلغ عنها في محضر الاستدلال أو الشكوى لم ترتكب أصلا وهذا ما يعرف بالبلاغ الكاذب، فإنها تصدر قرار بحفظ الملف لعدم صحة التهمة.[1]

4-الأمر بالحفظ لعدم الأهمية:

والفرض في حالة حفظ الأوراق لعدم الأهمية أن الجريمة تكون ثابتة في ركنيها المادي والمعنوي قبل المتهم، إلا أن النيابة العامة بما لها من سلطة تقدير ملائمة تحريك الدعوى العمومية قد ترى أنه لا أهمية من تحريكها، وقد يعود السبب في ذلك لاكتفاء النيابة العامة بما يوقع على الجاني من جزاء إداري، أو يكون الضرر المترتب عن الجريمة تافها وأن تراعي أواصر القرابة من الخصوم وغالبا ما تكون هذه الظروف سبب من أسباب صرف النظر عن الدعوى لعدم الأهمية.[2]

[1] شملال علي، المرجع السابق، ص 60.
[2] كاوش سليمة-خنتوس لطيفة، المرجع السابق، ص 14.

الفرع الثاني

السلطة التقديرية للنيابة العامة في اجراء الوساطة

بالرجوع الى المادة 37 مكرر من الأمر 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، فإنه يجوز لوكيل الجمهورية عند تصرفه في نتائج البحث والتحري أن يلجأ إلى إجراء وساطة في جرائم معينة كبديل دعوى العمومية.

أولا: تعريف الوساطة الجزائية

إن المشرع الجزائري لم يتطرق إلى تعريف صريح للوساطة الجزائية في قانون الإجراءات الجزائية، مع الإشارة إلى أنه قام بتعريفها في قانون حماية الطفل [1]وذلك من خلال نص المادة 06/02 من قانون حماية الطفل التي نصت على:" الوساطة آلية قانونية تهدف إلى إبرام اتفاق بين الطفل الجانح وممثله الشرعي من جهة، وبين الضحية أو ذوي حقوقها من جهة أخرى، وتهدف إلى إنهاء المتابعات وجبر الضرر الذي تعرضت له الضحية ووضع حد لآثار الجريمة والمساهمة في إعادة إدماج الطفل".

فالوساطة الجنائية آلية قانونية اختيارية منحها المشرع لوكيل الجمهورية أو بطلب أحد الأطراف (الشاكي، المشتكي منه) من خلالها يتم ابرام اتفاق بين الطرفين ويترتب على تنفيذه انقضاء الدعوى العمومية وهي ليست وجوبية، فعلى عكس الوساطة المدنية التي نص المشرع الجزائري في قانون الإجراءات المدنية والإدارية على وجوبية عرض الوساطة على الخصوم، والتي اجراءها القاضي بإصدار أمر تعيين الوسيط الذي يقوم بإجراء الوساطة، وتختلف الوساطة الجزائية عن المدنية من حيث المدة فالمشرع الجزائري لم يحدد مدة معينة لوكيل الجمهورية للإنهاء الوساطة الجزائية، فحين أن الوساطة المدنية لا يجب أن

[1]الأمر رقم 15 -12 المؤرخ في 15 يوليو 2015، يتضمن قانون حماية الطفل، جريدة رسمية، عدد39، الصادرة في 19 يوليو 2015.

تتجاوز مدة 03 أشهر بحيث يتعين من خلالها إنهاء الوسيط مهمته وفقا لنص المادة 996 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية .[1]

ثانيا: شروط الوساطة الجزائية

حسب نص المادة 37 مكرر من ق إ ج جعلت الوساطة مسألة جوازيه متوقفة على موافقة وكيل الجمهورية قبل المتابعة الجزائية بأن يبادر من تلقاء نفسه أو بطلب من الضحية أو المشتكي منه باللجوء إلى الوساطة إذا كان من شأنها تغطية أو جبر الضرر المترتب عن الجريمة.[2]

من بين هذه الشروط نذكر:

- ✓ حسب الفقرة الثانية من المادة 37 مكرر من ق إ ج، يجب أن تتم الوساطة بموجب محضر اتفاق مكتوب يصاغ في محضر بين مرتكب الجريمة والضحية يتضمن رضا أو قبول الضحية من جهة والمشتكي من جهة أخرى ولكل منهما الحق في الاستعانة بمحامي (المادة 37 مكرر02).
- ✓ تشترط المادة 37 مكرر03 من ق إ ج من أجل إجراء الوساطة أن يدون اتفاق الوساطة في محضر يتضمن هوية وعنوان الأطراف وعرضا وجيزا عن الأفعال المجرمة وتاريخ ومكان وقوعها ومضمون اتفاق الوساطة وآجال تنفيذه.[3]
- ✓ أن تكون الجريمة مخالفة أو جنحة المحددة حصرا في المادة 37 مكرر 02 وهي كما يلي:

جريمة السب والقذف، الاعتداء على الحياة الخاصة والتهديد والرشوة الكاذبة وترك الأسرة والامتناع العمدي عن تقديم النفقة، وعدم تسليم الطفل والاستلاء عن طريق الغش على أموال الإرث قبل قسمتها أو على أشياء مشتركة، وإصدار الشك بدون رصيد والتخريب

[1] قريشي عماد-العربي باشا سفيان، الوساطة الجزائية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة بجاية، 2016/2015،ص ص26-27.
[2] شملال علي، المرجع السابق، ص 69.
[3] راجع نص المادة 37 مكرر03 من ال أمر15 -02 مؤرخ في 23 يوليو 2015المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق.

أو الاتلاف العمدي لأموال الغير وجنح الضرب والجروح غير العمدية والعمدية المرتكبة بدون سبق الإصرار والترصد أو استعمال السلاح، وجرائم التعدي على الملكية العقارية أو المحاصيل الزراعية والرعي في ملك الغير واستهلاك مأكولات أو مشروبات أو الاستفادة من خدمات أخرى عن طريق التحايل.

وإلى جانب الشروط المذكورة أعلاه، يجب أن يتضمن اتفاق الوساطة على الخصوص ما يلي:

- ✓ إعادة الحالة إلى ما كانت عليه، بمعنى أن يقوم الجاني مثلا في جريمة عدم تسليم طفل بتسليمه إلى من له حق الحضانة، كما قد يقوم الجاني برد أموال الإرث أو الأشياء المشتركة التي استولى عليها بطريق الغش (المادة 37 مكرر1/4).
- ✓ تعويض مالي أو عيني ذلك أن يخير الجاني مثلا في جنحة التخريب العمدي أموال الغير، أو يقوم بالتعويض العيني بالصلح بالأضرار التي لحقت بممتلكات الضحية [1](المادة 37 مكرر2/4).

ثالثا: مبادرة النيابة العامة في اجراء الوساطة الجنائية

لم يضع المشرع نصوص خاصة بتنظيم إجراءات الوساطة الجزائية، فنيابة العامة حرية في ممارساتها، بهدف التوصل لحل متفق عليه بين الخصوم غير أنه يمكن القول بأن الوساطة الجنائية تمر غالبا بأربعة مراحل وهي:

أ-المرحلة التمهيدية

تعتبر مرحلة التمهيد أولى مراحل الوساطة، بحيث يتم اقتراح الوساطة من قبل النيابة العامة والاتصال بطرفي النزاع، في هذه المرحلة تلعب النيابة العامة دورا هاما لكونها الجهة التي تباشر إجراءات الدعوى العمومية، فهي صاحبة الرأي في القيام بإجراء الوساطة وتقديمها بعد موافقة طرفي النزاع، وأن تقوم بإخطارهم بأن النزاع سيتم حله عن طريق الوساطة. وعلى إثر دراسة الملف يقوم وكيل الجمهورية بإجراء اتصال مع الأطراف ويكون

[1]شملال علي، المرجع السابق، ص 70.

الغرض منه اعلامهم بإجراء الوساطة واحاطتهم علما بأن الوساطة اختيارية، وبعد الحصول على اتفاق الأطراف تقوم النيابة العامة باستقبالهم على حدة وذلك في إطار محادثات تمهيدية، وتطلب منهم عرض وجهة نظرهم في القضية وتحديد طلباتهم.[1]

ب-مرحلة اجتماع أطراف الوساطة

يقصد بها التقاء أطراف النزاع بحيث يتم فيها التفاوض بين الأطراف بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، عن طريق اللقاءات الفردية ولا يشترط أن يكون هذا الاجتماع علنيا، إذ أن العلنية تخضع لتقدير النيابة العامة وأطراف النزاع، ويتوقف نجاح هذا الإجراء بما يظهره الأطراف من تفاهم ورغبة في حل النزاع وديا دون ضغط أو تأثير من أحد. ففي كل الأحوال يجب عليهم التعاون مع النيابة العامة والالتزام بمبادئ حسن النية في إدارة عملية الوساطة، أما في حالة ما إذا لم يأتي هذا الاجتماع بحلول مرضية للطرفين تفشل الوساطة وبالتالي تلجأ النيابة العامة لتحريك الدعوى.[2]

ج-مرحلة اتفاق الوساطة

إذا ما نجح وكيل الجمهورية في العبور بأطراف النزاع من منعطف اجتماع الوساطة ووصل بهم إلى نتائج ترضيهم، ففي هذه الحالة فإنه يدخل بهم إلى مرحلة أخرى ألا وهي مرحلة الاتفاق التي يتم فيها تحديد التزامات الأطراف من أجل الحصول على حل يرضي الطرفين، وبعد ذلك يتم إفراغ محتوى الوساطة في محضر يتم توقيعه من قبل الخصوم ووكيل الجمهورية وأمين الضبط وتسلم نسخة منه إلى كل طرف [3]وهو ما أكده نص المادة 37 مكرر 03 من ق إ ج.

---

[1]ككوش سليمة، خنتوش لطيفة، المرجع السابق، ص 39.

[2]فاطمة العرفي، "المركز القانوني لجهاز النيابة العامة قبل تحريك الدعوى العمومية"، د ط، بومرداس، د س، ص ص 104-105.

[3] راجع نص المادة 37 مكرر05 من الامر 15-02 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية المعدل والمتمم، المرجع السابق.

د-مرحلة تنفيذ اتفاق الوساطة

يستمر عمل وكيل الجمهورية إلى ما بعد اتفاق الوساطة، وذلك لقيامه بمتابعة اجراء تنفيذ الاتفاق وذلك في حالة وضع قيمة التعويض على أقساط أو دفعات، والجدير بالذكر أن المشرع الجزائري نص في قانون الإجراءات الجزائية على أنه لا يجوز الطعن في اتفاق الوساطة بأي طريق من طرق الطعن، وذلك من خلال نص المادة 37 مكرر05 من ق إ ج. وبالتالي لديه صبغة ملزمة يجب تنفيذه ويعد محضر اتفاق الوساطة سندا تنفيذيا طبقاللمادة37 مكرر06 من ق إ ج ويؤدي تنفيذه إلى انقضاء الدعوى العمومية[1].

رابعا: إشراف النيابة العامة على اجراء الوساطة الجزائية

تعتبر الوساطة الجزائية عملية تقنية تسعى من خلالها النيابة العامة إلى الوصول لنتيجة ترضى طرفي النزاع، وإذا كان تحقيق هذه النتيجة غير مشروط، فالنيابة العامة تتولى الإشراف على إجراء الوساطة الجزائية، وذلك بجمع المعطيات وعناصر القضية والحرص على تبادلها بين الأطراف بهدف تقريب وجهات النظر بينهم والوصول إلى النتيجة المرجوة والتي تؤدي إلى انقضاء الدعوى العمومية في حالة نجاحها أما في حالة عدم التوصل إلى تحقيق ذلك تقوم النيابة العامة بتحريك الدعوى العمومية.

خامسا: الآثار المترتبة عن الوساطة

يترتب على اتفاق الوساطة كبديل عن الدعوى العمومية مجموعة من الآثار القانونية يمكن حصرها كالتالي:

- ✓ يعتبر محضر اتفاق الوساطة سندا تنفيذيا حسب نص المادة 37 مكرر06 من ق إ ج، شأنه شأن السندات التنفيذية المنصوص عليها في المادة 600 من ق إ ج[2].

[1] ككوش سليمة، خنتوس لطيفة، المرجع السابق، ص 39.
[2] راجع نص المادة 37 مكرر 06 من الأمر رقم 15 -02، مؤرخ في 23 يوليو 2015، المتضمن قانون الاجراءات الجزائية، جريدة رسمية، عدد40 الصادر في 2015.

- ✓ لا يجوز الطعن في محضر اتفاق الوساطة بأي طريق من طرق الطعن (المادة 37 مكرر05).[1]
- ✓ يؤدي محضر اتفاق الوساطة إلى وقف سريان تقادم حق النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية وذلك من خلال الآجال المحددة لتنفيذ اتفاق الوساطة (المادة 37 مكرر07)[2]
- ✓ في حالة عدم تنفيذ اتفاق الوساطة في الآجال المحددة، فإنه يجوز لوكيل الجمهورية اتخاذ أي اجراء يراه ضروريا بشأن إجراءات المتابعة ضد الشخص الممتنع (المادة 37 مكرر08).
- ✓ يتعرض للعقوبات المنصوص عليها في المادة 147 من ق ع، الشخص الذي يمتنع عمدا عن تنفيذ اتفاق الوساطة عند انقضاء الأجل المحدد للتنفيذ (المادة 37 مكرر 09).

المطلب الثاني

اختصاصات النيابة العامة بوصفها سلطة اتهام

تطبيقا لمبدأ الملائمة يكون للنيابة العامة الحق في تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها من عدمه دون أن يقيد هذا الحق كونها جهة الادعاء التي خولها المشرع حق الاتهام (الفرع الأول) إلاّ أن سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية ليست مطلقة إذا أنه استثناء لمبدأ الملائمة الذي تمنح بمقتضاه لسلطة تقديرية في الدعوى العمومية، فإن المشرع قد نص على جرائم معينة قيد بصددها سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية (الفرع الثاني).

[1] أنظر المادة 37 مكرر05 من الأمر 15-02، المرجع نفسه.
[2] أنظر المادة 37 مكرر07، من الأمر15 -02، المرجع السابق.

الفرع الأول

سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية

النيابة العامة هي جهة الادعاء التي خولها المشرع سلطة مباشرة الاتهام بتحريك الدعوى العمومية أمام القضاء ومطالبته بتسليط عقوبة أو تدبير احترازي ضد مرتكب الجريمة اقتضاء لحق المجتمع في العقاب لذلك يعتبر الاتهام الخطوة الأولى التي تخطوها النيابة العامة عندما تبادر بتحريك الدعوى العمومية في مواجهة مرتكب الجريمة أمام القضاء. وإن رأت النيابة العامة بأن الواقعة محل الاستدلال المعروضة عليها تشكل جريمة وأنه توفرت فيها كل الأدلة الكافية فإنها تستعمل سلطتها في اتخاذ الإجراء المناسب لتحريك الدعوى العمومية كأداة لمباشرة الاتهام أمام القضاء.

يعتبر وكيل الجمهورية العضو الحساس والفعال في تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها لذا خول له القانون التصرف في الملفات والقضايا التي تصل اليه عن طريق الضبطية القضائية أو عن طريق الشكاوى والبلاغات أو تلك التي يحركها تلقائيا وفقا لأحكام المواد 29 و39 من ق إ ج، بالإضافة الى هذا فقد حدد القانون اختصاصات وسلطات تقديريه واسعة لوكيل الجمهورية وفقا لمبدأ الملاءمة المواد 35 و36 من ق إ ج[1].

ومن خلال قراءة نص المادة 333 المستحدثة بالأمر رقم 02-15 المؤرخ في 23 يوليو2015 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، يتضح أن الطرق المتبعة من طرف النيابة العامة لمباشرة الاتهام تتمثل في الإحالة المباشرة على المحكمة أو الإحالة لجهات التحقيق:

أولا: الإحالة المباشرة على المحكمة

تسمى الإحالة المباشرة على المحكمة لان الدعوى العمومية تحال من طرف النيابة العامة مباشرة دون المرور عبر التحقيق الابتدائي، وتكون الدعوى العمومية في هذه الحالة

[1] شملال علي، المستحدث في قانون الاجراءات الجزائية، الكتاب الأول الاستدلال والاتهام، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، دس ن، ص166.

قد انتقلت من مرحلة الاتهام وإلى مرحلة المحاكمة مباشرة، وتتمثل الطرق المتبعة من طرف النيابة العامة للإحالة مباشرة على المحكمة في الإجراءات التالية:

أولا: اجراء المثول الفوري أمام المحكمة

وهو الاجراء المستحدث بموجب الأمر 15-02 المؤرخ في 23 يوليو 2015 كطريق من طرق تحريك الدعوى العمومية وهو اجراء يلجأ إليه وكيل الجمهورية إذا ما تبين له من خلال محاضر الاستدلال أن الواقعة المعروضة عليه تشكل جنحة في حالة التلبس[1]، فإنه يسلك إجراءات المثول الفوري أمام المحكمة المبنية في المواد 339 إلى 339 مكرر07 من ق إ ج.

نشير في البداية بأن إجراءات المثول الفوري أمام المحكمة تتعلق بالجنح المتلبس بها باستثناء الجنح المرتكبة من طرف الأحداث والجنح التي يستوجب فيها المشرع فيها تحقيق قضائي بنصوص خاصة ويتم تطبيق إجراءات المثول الفوري على النحو التالي[2]:

أ-تقديم المشتبه فيه أمام وكيل الجمهورية

يجب على ضابط الشرطة القضائية بمجرد الانتهاء من جمع الاستدلالات في الجنحة المتلبس بها، تقديم المعني أمام وكيل الجمهورية وذلك بعد استدعاء الشهود والضحايا لليوم الذي يتم فيه تقديم المشتبه فيه أمام النيابة العامة طبقا المادة 339 فقرة 01 من ق إ ج.

عند مثول المتهم أمام وكيل الجمهورية يجب أو يتعين على هذا الأخير التحقق من هويته ويحيطه علما بكل ما يوجه إليه من تهم[3] ويعد الاستجواب اجراء من إجراءات التحقيق الممنوحة لوكيل الجمهورية لجمع أدلة الاثبات بموجب محضر الاستجواب وبحضور محامي المتهم ويخطره بأنه سيمتثل فورا أمام المحكمة طبقا نصالمادة 339 مكرر03 ويسمح للدفاع

[1] التلبس حالة تلازم الجريمة نفسها وليس شخص مرتكبها، وبالتالي فإن الجريمة تكون في حالة تلبس سواء شوهد الجاني في مكان وقوع الجريمة، أو لم يشاهد، فالتلبس حالة عينية لا شخصية، فحدد المشرع الجزائري حالات التلبس في المادة 41 من ق إ ج.

[2] شملال علي، نفس المرجع السابق، ص 168.

[3] أنظر الملحق رقم 02 ص 75.

بالاطلاع على ملف موّكله وتمكينه من الاتصال بالمتهم على انفراد في مكان مهيأ لهذا الغرض طبقا لنص المادة 339 مكرر 04 من ق إ ج[1].

ب-مثول المتهم أمام المحكمة

يعتبر اخطار المحكمة إجراء المثول الفوري من أهم الطرق المتبعة لممارسة الدعوى الجزائية، فبمجرد مثول المتهم أمام المحكمة، ويتحقق الرئيس من هويته ويعرفه بالإجراء الذي أحيل بموجبه على المحكمة، كما يتحقق من حضور أو غياب الطرف المدني والشهود، ثم يباشر الاستجواب والمحاكمة غير أن هناك حالات تطرأ تستوجب تأجيل الفصل في الدعوى إلى جلسة موالية[2] طبقا للمادة 339 مكرر05.

ب 1-حالة الفصل في الدعوى في نفس اليوم:

إذا رأت المحكمة أن القضية مهيئة للفصل فيها في نفس اليوم وكان المتهم ممثلا بمحام عنه أو تنازل عن حقه في الدفاع، تأمر المحكمة بمواصلة إجراءات المحاكمة أو ما يسمى بالتحقيق النهائي الذي قد ينتهي ببراءة المتهم مع أن فرضية البراءة مستبعدة في حالة التلبس أو إدانته بالجنحة موضوع الدعوى ومعاقبته[3].

ب 2-تأجيل الفصل في الدعوى لأقرب جلسة:

وفقا لنص المادة 339 مكرر06 من ق إ ج فإنه يتم التأجيل الفصل في الدعوى لسببين الأول في حالة تمسك المتهم بحقه في تحضير دفاعه والثاني إذا رأت المحكمة أن القضية غير مهيئة للفصل فيها وطبقا لأحكام نص المادة 339 مكرر .6 من ق إ ج، ينشأ عن تأجيل القضية ضرورة البت في مسألة حرية المتهم وذلك بعد الاستماع لطلبات النيابة العامة والمتهم ودفاعه، خلالها يجب على المحكمة أن تقرر اتخاذ أحد التدابير التالية:

- ✓ ترك المتهم حرا مع اخطاره بتاريخ الجلسة القادمة.

[1] بوسري عبد اللطيف، إجراء المثول الفوري في التشريع الجزائري، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجل ة15 العدد 01، 2017، ص ص 472-473.
[2] شملال علي، مرجع سابق، ص 169.
[3] شملال علي، المرجع نفسه، ص 169.

✓ اخضاع المتهم لتدابير الرقابة القضائية المنصوص عليها في المادة 125 من ق إ ج،

وطبقا لفقرته الأولى من المادة 127مكرر 07 تتولى النيابة العامة تنفيذ التدابير القضائية المقررة من طرف المحكمة وهو تدبير غير قابل للطعن.

✓ وضع المتهم لرهن الحبس المؤقت.

ويلاحظ أن المشرع وفق كثيرا في ترتيب التدابير المذكورة أعلاه، ولم يكن هذا التدرج عبثا وإنما هو استجابة لمقتضيات قرينة البراءة، فبدأ بالمبدأ أي ذكر المتهم حرا وهو الأصل ثم تدرج إلى تقييد حرية المتهم ببعض التزامات الرقابة القضائية، انتهاء إلى آخر تدبير استثنائي وهو وضع المتهم رهن الحبس المؤقت[1].

ج-سلطة وكيل الجمهورية في الجنح المتلبس بها

قبل الغاء نص المادة 59 من ق إ ج بموجب الأمر 15-02 كان لوكيل الجمهورية سلطات استثنائية يمارسها في حالة الجنح المتلبس بها فتخول له سلطة استجواب المتهم إلا بحضور المحامي بالجنحة المتلبس بها وإيداعه بالحبس المؤقت لمدة 08 أيام لكن بعد صدور الأمر المذكورة أعلاه أصبحت سلطات وكيل الجمهورية تنحصر في إحالة المشتبه فيه فورا أمام المحكمة حسب نص المادة 339 مكرر03 من ق إ ج، وعليه فإن سلطات وكيل الجمهورية في الجنح المتلبس بها أصبحت تنحصر في الاستجواب وتوجيه الاتهام للمشتبه فيه ليصير متهما بعد تحريك الدعوى العمومية ضده عن طريق إجراءات المثول الفوري أمام المحكمة[2].

طبقا لأحكام المادة 110 فقرة 03 يمكن لوكيل الجمهورية اصدار أمر بالإحضار المشتبه فيه إذا رفض الامتثال أمام المحكمة أو الخضوع لإجراءات الاستدلال، على الرغم من أن المشرع لم يذكر صراحة إذا كان الأمر بالإحضار الذي يصدره وكيل الجمهورية

[1] بوسري عبد اللطيف، المرجع السابق، ص 474.
[2] شملال علي، المرجع السابق، ص ص 170-171.

يتعلق بالجنح المتلبس بها، لكن بالرجوع إلى نص المادة 58 فقرة 01 من ق إ ج فإنها تجيز صراحة لوكيل الجمهورية اصدار الأمر بالإحضار في الجناية المتلبس بها.

ثانيا: إجراءات الأمر الجزائي

بمقتضى نص المادة 333 من الأمر 15-02 المؤرخ في 23 يوليو 2015 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، استحدث المشرع إجراء الأمر الجزائي كطريق يسلكه وكيل الجمهورية لإحالة الدعوى العمومية مباشرة على المحكمة عند تصرفه في نتائج الاستدلال.

أ-تعريف الأمر الجزائي:

يعتبر الأمر الجزائي من الطرق المختصرة للفصل في القضايا الجزائية، ومن بدائل المحاكمة التي لا تستدعي حضور الفاعل أمام قاضي الحكم، ويعرفه بعض الفقهاء بأنه أمر قضائي يفصل في موضوع الدعوى الجزائية بدون أن تسبقه إجراءات محاكمة وفقا للقواعد العامة، وترتهن قوته بعدم الاعتراض عليه خلال الميعاد الذي يحدده القانون[1].

وهو اجراء من إجراءات المتابعة التي تتخذها النيابة العامة وفقا لملائمتها الإجرائية بإخطار المحكمة بالقضية بمقتضى نص المادة 333 من الأمر رقم 02 -15 المعدل والمتمم المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

ب-شروط الأمر الجزائي:

حتى يتمكن وكيل الجمهورية من إحالة الدعوى العمومية مباشرة أمام المحكمة عن طريق إجراءات الأمر الجزائي لا بد من تحقيق مجموعة من الشروط المنصوص عليها في المادة 380 من الأمر 02 – 15 والمتمثلة في:

- ✓ أن تكون الجريمة المرتكبة تحمل وصف الجنحة المعاقب عليها بالغرامة أو الحبس لمدة تساوي أو تقل عن سنتين.

[1] أرزقي سي حاج محند، "تطوير الأمر الجزائي في القانون الجزائري كحتمية يبررها تزايد الاجرام البسيط،" المجلة الجزائرية للقانون والعدالة، ص ص 128-144.

- ✓ أن تكون هوية مرتكب الجنحة معلومة.
- ✓ أن تكون الوقائع المنسوبة للمتهم بسيطة وثابتة على أساس معاينتها المادية وليس من شأنها أن تثار مناقشة وجاهية.
- ✓ أن تكون الوقائع المنسوبة للمتهم قليلة الخطورة ويرجح أن يتعرض مرتكبيها لعقوبة الغرامة فقط[1].

لكن طبقا لنص المادة 380مكرر 01 من ق إ ج لا يمكن لوكيل الجمهورية عند تصرفه في نتائج الاستدلال اللجوء إلى إجراءات الأمر الجزائي في حالات معينة:

- ✓ إذا كان المتهم حدثا.
- ✓ إذا اقترفت جنحة أو مخالفة أخرى لا تتوافر فيها شروط تطبيق إجراءات الأمر الجزائي.
- ✓ إذا كانت ثمة حقوق مدنية تستوجب مناقشة وجاهية الفصل فيها.
- ✓ إذا كانت جريمة الاشتراك.

وإذا قرر وكيل الجمهورية تحريك الدعوى العمومية عن طريق إجراءات الأمر الجزائي فإنه يحيل ملف الدعوى إلى محكمة الجنح.

ويفصل القاضي في ملف الدعوى دون مرافعة مسبقة وليس في جلسة علانية ودون حضور المتهم بإصداره أمر جزائي يقضي بالبراءة أو بعقوبة الغرامة. وإذا رأى القاضي أن الشروط المنصوص عليها قانونا غير متوفرة فإنه يعيد ملف المتابعة للنيابة لاتخاذ ما تراه مناسبا وفقا للقانون وذلك حسب نص المادة 380مكرر02 من ق إ ج[2].

[1] راجع نص المادة 380 من الأمر 02-15 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية المعدل والمتمم.
[2] شملال علي، المرجع السابق، ص 173.

ثانيا: إجراءات الاستدعاء المباشر

إن الاستدعاء هو من اختصاص النيابة العامة إذا كانت الوقائع تشكل مخالفة أو جنحة وكانت الأدلة كافية لمتابعة المتهم البالغ فإنه يحرر استدعاء مباشر للمتهم يضمنه تاريخ الجلسة كما يستدعي الأطراف الأخرى أمام محكمة الجنح.

تتمتع النيابة العامة بسلطة تقديرية واسعة عندما تتصرف في نتائج الاستدلال، متى كانت هذه النتائج تتضمن مخالفة أو جنحة، فالنيابة العامة لها كل الحرية في اختيار الطريق أو الاجراء القانوني المناسب لتحريك الدعوى العمومية في المخالفات والجنح طبقا لأحكام المادة 36 فقرة 05 المستحدثة بالأمر رقم 15-02 والمادة 66من ق إ ج.

ويعتبر إجراءات الاستدعاء المباشر الطريق أكثر شيوعا واتباعا من طرف النيابة العامة لإحالة الدعوى العمومية مباشرة على المحكمة، وإذا ما قررت النيابة العامة إحالة مباشرة إلى المحكمة وذلك إما عن طريق الإخطار أو التكليف بالحضور إذا كان غائبا، ويعد هذا الإخطار أو التكليف بالحضور تحريكا للدعوى العمومية واتهاما للشخص الموجه إليه.

لذلك أوجب المشرع في نص المادة 334 من ق إ ج وما يليها أن يحتوي الإخطار أو التكليف بالحضور على كل البيانات من اسم المتهم ولقبه نوع التهمة المنسوبة إليه...لخ[1].

وبذلك فإن الشخص مجرد إخطاره أو تكليفه بالحضور يصير متهما لا مشتبها فيه، وتنتقل الدعوى العمومية من مرحلة الاتهام إلى مرحلة المحاكمة[2].

الفرع الثاني

قيود تحريك الدعوى العمومية

الأصل أنه متى وصل خبر وقوع الجريمة إلى علم النيابة العامة تقوم بتحريك الدعوى العمومية تلقائيا غير أنه في بعض أنواع الجرائم على الرغم من وصول خبر وقوعها إلى علم النيابة العامة إلا أنه لا يجوز لها تحريكها، حيث وضع القانون قيودا على

[1] بوحاجي نصيرة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، الجزائر، 2002/2001.
[2] شملال علي، المرجع السابق، ص 176.

حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية لاعتبارات معينة وهي الشكوى، الإذن والطلب[1].

أولا: الشكوى

لقد ذكر المشرع الجزائري الشكوى في نصوص قانونية مختلفة دون أن يضع لها مفهوما يمكن الاعتماد عليه لتعريف الشكوى[2]، فقد جاء ذكر الشكوى في نص المادة 72 من ق إ ج.[3]

فعرف بعض شراح القانون الجنائي الشكوى على أنها تعبير المجني عليه عن إرادته في اتخاذ الإجراءات الجزائية الناتجة عن الجريمة وعرفها آخرون بأنها اخبار عن جريمة معينة يتقدم به المشتبه به المجني عليه إلى سلطة الادعاء، وهناك من عرفها بتعريف آخر على أنها: اجراء يباشر من شخص معين والمجني عليه في جرائم محددة يعبر عن إرادته الصريحة في تحريك ورفع الدعوى العمومية للإثبات المسؤولية الجنائية وتوقيع العقوبة على المشتكى منه[4].

ويستنتج مما تقدم أن الشكوى هو بلاغ مكتوب يقدمه المجني عليه أو لمتضرر من الجريمة إلى وكيل الجمهورية يلتمس من خلاله تحريك الدعوى العمومية، إذا قيد المشرع النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية على شكوى الشخص المضرور.

أما عن الجرائم التي يشرط فيها القانون تقديم شكوى لتحريك الدعوى العمومية نلخصها فيما يلي:

---

[1] خوري عمار، شرح قانون الإجراءات الجزائية، د ب ن، دس ن ، ص 19.

[2] شملال علي، الدعاوى الناشئة عن الجريمة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص 116.

[3] أوهايبية عبد الله، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، التحري والتحقيق، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2004، ص 96.

[4] عمارة عبد الحميد، ضمانات الخصوم أثناء مرحلة المحاكمة الجزائية في التشريعين الوضع الاسلامي، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص 126.

1- جريمة الزنا:

نصت عليها المادة 339 من ق ع الفقرة الأخيرة بقولها: "...ولا تتخذ الإجراءات إلا بناء على شكوى الزوج المضرور وإن صفح هذا الأخير يضع حدا للمتابعة "[1].

2-جريمة السرقة بين الأقارب والأصهار إلى غاية الدرجة الرابعة:

نصت عليها المادة 369 من قانون العقوبات بقولها لا يجوز اتخاذ إجراءات جزائية بالنسبة للسرقات التي تقع بين الأقارب والأصهار لغاية الدرجة الرابعة إلا بناء على شكوى الشخص المضرور[2].

3-جريمة خطف القاصر وابعادها:

نصت عليها المادة 326 من قانون العقوبات فكل من قام بالإبعاد عن الأبوين أو من مسكن القاصر لم تكتمل سن 18، حيث تنص المادة 326 من ق ع على ما يلي: " إذا تزوجت القاصر المخطوفة أو المبعدة من خاطفها فلا تتخذ إجراءات المتابعة الجزائية إلا بناء على شكوى الأشخاص الذين لهم صفة ابطال الزواج"[3].

4-جريمة ترك الأسرةوهجر الزوجة:

المادة 330 من ق ع أكدت في فقرتها الأخيرة على تقييد سلطة النيابة العامة على أنه لا يمكن رفع الدعوى العمومية إلا بناء على شكوى من طرف الزوج المتروك[4].

5-جريمة النصب وخيانة الأمانة واخفاء الأشياء المسروقة والتي تقع بين الأقارب والأصهار إلى غاية الدرجة الرابعة:

نصت عليها المادة 373 (النصب) والمادة 377 (خيانة الأمانة) والمادة 368 (إخفاء الأشياء المسروقة) من ق ع.

---

[1] أنظر المادة 339 من الأمر 66-165 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات، المرجع السابق.
[2] خوري عمار، المرجع السابق، ص 19.
[3] فضيل العيش، شرح قانون الإجراءات الجزائية بين النظري والعلمي مع آخر التعديلات، د ب ن، دس ن، ص 68.
[4] أنظر المادة 330 من الأمر 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات.

6-الجنح المرتكبة ضد الأشخاص من طرف الجزائريين في الخارج المادة 583 من ق إ ج[1].

-انقضاء الحق في الشكوى وسحبها:

بصفة عامة ينتهي الحق في الشكوى في حالتين: مضي المدة ووفاة المجني عليه.

أ-مضي مدة من الزمن:

حسب القواعد العامة

على عكس المشرع المصري الذي حدد مدة تقديم الشكوى بثلاثة أشهر من يوم علم المجني عليه وبمرتكبها وليس من يوم وقوع الجريمة، حتى يتحقق الاستقرار القانوني فإن المشرع الجزائري لم يحدد مدة معينة لتقديم الشكوى[2].

ب-وفاة المجني عليه:

أجمع الفقه على أن حق المجني عليه في تقديم الشكوى هو حق شخصي لا يورث أي لا يجوز انتقاله بعد وفاته إلى ورثته ويترتب على ذلك عدم قبول الشكوى من ورثة المجني عليه، حتى ولو ثبت أن مورثهم (المجني عليه)لم يكن يعلم قبل وفاته بوقوع الجريمة وبمرتكبيها، من هنا فإذا توفي المتضرر بعد تقديم الشكوى فإن وفاته تؤثر على سير الدعوى العمومية حيث تسترجع النيابة العامة حريتها في تحريك الدعوى العمومية ورفعها وبالتالي ليس من حق الورثة التنازل عنها، بالإضافة إلى هذا ووفقا للقاعدة العامة التي جاءت بها المادة 06 من ق إ ج فإن سحب الشكوى ، إذا كانت هذه شرط لازما للمتابعة يكون سببا لانقضاء الدعوى العمومية[3].

[1]خوري عمار، المرجع السابق، ص 20.
[2]بوحاجي نصيرة، المرجع السابق، ص 66.
[3]بوحاجي نصيرة، المرجع السابق، ص 66.

ثانيا: الإذن

يراد بالإذن أن تحصل النيابة العامة أو المدعي المدني، على موافقة السلطة التشريعية على اتخاذ إجراءات المتابعة الجزائية ضد عضو من أعضائها، عند وقوع جريمة منه، أو موافقة السلطات القضائية على اتخاذ اجراءات المتابعة[1]، والمقصود بحصول الإذن هو تعليق تحريك الدعوى العمومية في بعض الجرائم التي تقع من بعض الأشخاص تمنع اتخاذ الإجراءات الماسة بحريتهم الشخصية وبحرمتهم، ويمكن إيجاز هذه الحالات فيما يلي:

الحصانة البرلمانية، وأقرها المشرع الجزائري في المادة 109 الفقرة الأولى وكذا المواد 110 و111 من الدستور الجزائري 2016[2].

الحصانة القضائية، أوردها المشرع في المادة 147 والمادة 148 من الدستور الجزائري وكرسها المشرع في الباب الثامن من قانون الإجراءات الجزائية، تحت عنوان الجرائم والجنح المرتكبة من طرف أعضاء الحكومة والقضاة وبعض الموظفين، وذلك في المواد من 573 إلى 581 وإن كانت هذه المواد تمتد إلى فئة أخرى غير القضاة هي فئة أعضاء الحكومة والولاة وضباط الشرطة القضائية[3].

ثالثا: الطلب

لم يتطرق كل من التشريعين الفرنسي والمصري بتعريف الطلب في نصوص قانونية مختلفة، والنص عليه كقيد يرد على سلطة النيابة العامة وتحريك الدعوى العمومية في جرائم عامة[4].

يقصد بالطلب تعليق تحريك الدعوى العمومية على طلب السلطة أو الجهة التي وقعت الجريمة إضرارا بمصالحها أو التي اعتبرها القانون وأنها أقدر من النيابة العامة على تقديره لمدى ملائمة تحريك الدعوى ورفعها فلا يجوز تحريك الدعوى العمومية إذا سكتت هذه

[1] بوسقيعة أحسن، التحقيق القضائي، دار هومة، الجزائر، 2008، ص 155.
[2] بوحاجي نصيرة، المرجع السابق، ص 85.
[3] زناتي محمد السعيد، المرجع السابق، ص 11.
[4] بوسقيعة أحسن، المرجع السابق، ص 128.

الجهات فهو تعبير عن إرادة سلطة عامة في أن تتخذ الإجراءات الناشئة عن الجريمة إخلالا بقوانين تختص هذه السلطة بالسهر على تنفيذها[1].

أما المشرع الجزائري لم يرد تعريفا دقيقا لمصطلح الطلب بل استعمل مصطلح الشكوى في هذا النوع من الجرائم غير أن المعيار في تمييز الطلب عن الشكوى يتمثل في أن الشكوى تستهدف حماية مصلحة خاصة للأفراد أما الطلب فيستهدف حماية مصلحة عامة للدولة[2].

نصت المواد من 161 إلى 164 من ق ع على الجرائم التي يشترط فيها القانون تقديم طلب تحريك الدعوى العمومية وهي تتعلق بالجنايات والجنح التي يقدم بها متعمدي تمويل الجيش الوطني الشعبي، ففي هذه الجرائم لا يجوز للنيابة العامة تحريك الدعوى العمومية إذا قدم وزير الدفاع شخصيا هذا الطلب ويجوز التنازل عن الطلب في أية مرحلة كانت عليها الدعوى بشرط عدم صدور حكم نهائي وبات،[3] وتوجد جرائم أخرى مقيدة بطلب مثل ما تنص عليه المادة 259 من قانون الجمارك فيما يتعلق بالمخالفات المتعلقة بتشريع وتنظيم الجمركي، فلا يجوز لنيابة تحريكها إلا تبعا لطلب كتابي من الإدارة العامة للجمارك.

بالإضافة إلى جرائم الصرف الواردة في قانون الصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج فلا تتحرك الدعوى العمومية بشأنها إلا بعد تقديم طلب من الوزير المكلف بالمالية أو أحد ممثليه. وكذا الجرائم الضريبية إلا بعد تقديم طلب من مديرية الضرائب المختصة إقليميا.[4]

[1] بوحاجي نصيرة، المرجع السابق، ص ص 76-77.
[2] زناتي محمد السعيد، المرجع السابق، ص 09.
[3] خوري عمار، المرجع السابق، ص 20.
[4] خلفي عبد الرحمان، مرجع سابق، ص 192-193.

الفصل الثاني

اختصاصات النيابة العامة المرتبطة بجهات التحقيق والمحاكمة

الفصل الثاني

اختصاصات النيابة العامة المرتبطة بجهات التحقيق والمحاكمة

يتمثل اختصاص النيابة العامة بوجه عام في وظيفة الاتهام ابتداء من تحريك الدعوى ومباشرتها لكن استثناء تتولى وظيفة التحقيق الابتدائي نظرا لكون مرحلة التحقيق الابتدائي تبحث في أسباب الإدانة والبراءة وما توفر منها في إطار مشروع، فتقوم النيابة العامة خلال هذه المرحلة بجمع الأدلة والأسباب بهدف الوصول إلى نتائج مشروعة تقدمها إلى جهاز الحكم (المبحث الأول)، والتي هي المرحلة النهائية في مسار الدعوى العمومية حيث تقوم المحكمة بحسم موضوع النزاع بحكم قضائي سواء بالإدانة أو البراءة (المبحث الثاني).

المبحث الأول

سلطات النيابة العامة في مرحلة التحقيق الابتدائي

يهدف التحقيق الابتدائي إلى جمع الأدلة عن كافة الجرائم وكل من ساهم فيها واتخاذ القرار النهائي على ضوئها بإحالة الدعوى إلى جهات الحكم إذا كان الجرم قائما والأدلة كافية أو الأمر بألا وجه للمتابعة إذا لم تتوفر الأدلة الكافية لإثباته (المطلب الأول)، وإذا رأت النيابة العامة أو اقتنعت أن القضية تستدعي إجراء التحقيق فيها تطلب من قاضي التحقيق البدء فيه بحيث لا يجوز أن يقوم بهذا التحقيق إلا بموجب طلب افتتاحي وهذا وفقا لمبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق (المطلب الثاني).

المطلب الأول

دور النيابة العامة أثناء مرحلة التحقيق الابتدائي

لم تجعل مختلف التشريعات ومنها التشريع الجزائري التحقيق الابتدائي إلزاميا في جميع الجرائم حيث نجدها ألزمته في الجنايات أما في الجنح والمخالفات التحقيق فيها جوازي (الفرع الأول) إلا أن الواقع العملي أثبت لجوء النيابة العامة إلى وسيلة التجنيح (الفرع الثاني)، وفضلا عن ذلك يتطلب أيضا التحقيق الابتدائي إجراءات تستهدف غايتها تأمين الأدلة (الفرع الثالث).

الفرع الأول

سلطة النيابة العامة في تحديد ملائمة الإجراءات

ألزمت مختلف التشريعات المقارنة التي عملت بالتحقيق الابتدائي، حيث يتم إجراءه في جميع مراحل الدعوى، ونجدها ألزمته في نوع واحد من الجرائم وهي الجنايات نظرا لخطورة الجزاء فيها من جهة، وكضمانة للمتهم من جهة أخرى إذ يكفل له التحقيق الابتدائي ألا يحال إلى المحاكمة ما لم يثبت اتهامه بدلائل كافية، ومن ثم تلزم النيابة العامة بإجرائه، ولو كانت الحقيقة في شأن الجريمة والمسؤولية عنها واضحة كل الوضوح، وهو ما أكدته

نص المادة 66 من ق إ ج التي جاء فيها:" التحقيق الابتدائي وجوبي في الجنايات..." وتقابلها نفس المادة 29 من ق إ ج المصري والمادة 79 من ق إ ج الفرنسي، أما الجنح والمخالفات فالتحقيق فيها جوازي تقدره النيابة العامة على ضوء ما قدم أمامها من نتائج الاستدلال فإن وجدتها غير كافية لجأت إلى طلب افتتاحي أمام قاضي التحقيق[1].

غير أنه يجب الأخذ بعين الاعتبار الاستثناءات التي أقرها القانون لبعض الجنح التي تستلزم إخضاعها للتحقيق الابتدائي كجرائم النصب وخيانة الأمانة والإفلاس التي تتطلب التحقيق بطبيعتها، وجنح الأحداث طبقا لنص المادة 449 من ق إ ج، وجنح الصحافة أو الجنح ذات الصبغة السياسية أو تلك التي تخضع فيها المتابعة لإجراءات خاصة المادة 3/54 من نفس القانون[2].

وفي الحقيقة أن منح النيابة العامة سلطة ملائمة التحقيق في مجال الجنح والمخالفات، من شأنه أن يحقق استبعاد مرحلة التحقيق وذلك عندما تكون مرحلة الاستدلالات والتحريات الأولية التي أشرفت على إدارتها كافية للإحالة إلى المحكمة، وهذا من أجل التقليل من عدد القضايا المحالة إلى قاضي التحقيق تفاديا لطول إجراءات التحقيق، ففي عام 1980 كان عدد القضايا المعرضة على قاضي التحقيق لا تتجاوز قضية على ثلاثة، أما الآن فلا يتجاوز ما يعرض عليه 08% من عدد القضايا[3].

ويتم ذلك عن طريق الاستدعاء المباشر أو التكليف بالحضور للمحكمة طبقا لنص المادة 333 من ق إ ج أو عن طريق إجرائي المثول الفوري والأمر الجزائي طبقا لنص المادتين 339 مكرر و380 من ق إ ج المستحدثين بموجب الأمر 15-02 المعّدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية[4].

[1] عثمانية كوسر، المرجع سابق، ص ص 134-135.

[2] أوهايبية عبد الله، المرجع سابق، ص 352.

[3] زناتي محمد السعيد، المرجع سابق، ص 28.

[4] راجع المواد 33 و339 من الأمر 15-02 المؤرخ في 23-يوليو2015 المتضمن تعديل قانون الاجراءات الجزائية.

الفرعالثاني

صلاحية وكيل الجمهورية في اصدار أمر الإحضار والقبض

يتطلب التحقيق الابتدائي فضلا عن إجراءات التحقيق التي تستهدف جمع الأدلة للكشف عن الحقيقة اتخاذ بعض الإجراءات غايتها تأمين هذه الأدلة، ويطلق على التدابير الاحتياطية في مواجهة المتهم مصطلح أوامر قاضي التحقيق أثناء سير التحقيق المتمثلة في الأمر بالإحضار والأمر بالقبض وأما بخصوص أمر الإيداع بعد تعديل قانون الإجراءات الجزائية، فلم يعد بإمكان وكيل الجمهورية اتخاذه بعد إلغاء نص المادة 59. ويجوز لقاضي التحقيق اصدار مثل هذه الأوامر بعد أن يأشر عليها وكيل الجمهورية ويتولى إرسالها، وتمس سلطة النيابة العامة التقديرية كل تدبير من هذه التدابير فيما يلي:

أولا: أمر الإحضار

عرفه المشرع في المادة 110 من ق إ ج بأنه الأمر الذي يصدره قاضي التحقيق للقوة العمومية لاقتياد المتهم أمامه على الفور[1]، وإذا كان المشرع قد خول لقاضي التحقيق سلطة إصدار الأمر بالإحضار فإنه خول كذلك للنيابة العامة سلطة إصدار مثل هذا الأمر، عندما نص في الفقرة الثالثة من نص المادة 110 من ق إ ج بأنه يجوز لوكيل الجمهورية إصدار أمر بالإحضار.

كما نص أيضا في الفقرة الأولى من المادة 58 من ق إ ج، بأنه يجوز لوكيل الجمهورية في حالة الجناية المتلبس بها، إذا لم يكن قاضي التحقيق قد أبلغ بها بعد، أن يصدر أمر بإحضار المشتبه في مساهمته في الجناية مما يعني أن الأمر بالإحضار الذي يصدره وكيل الجمهورية طبقا للفقرة الثالثة من نص المادة 110 المذكورة أعلاه يتعلق بالجنح المتلبس بها، وبالتالي فإن النيابة العامة ليس لها سلطة اصدار أمر الإحضار إلا إذا كانت الجناية أو الجنحة في حالة تلبس[2].

[1] خوري عمر، المرجع سابق، ص 67.
[2] شملال علي، السلطة التقديرية للنيابة العامة في الدعوى العمومية، ص 322.

تناول المشرع الجزائري أحكام الأمر بالإحضار وكيفية تنفيذه من طرف النيابة العامة في المواد من 110 إلى 116 من ق إ ج.

ثانيا: أمر بالقبض

نصت عليه المادة 119 من ق إ ج وهو الأمر الذي يصدره قاضي التحقيق يتضمن إيقاف المتهم واعتقاله واقتياده إلى مؤسسة إعادة التربية المعنية بالأمر[1]، حيث يقع تسليمه وحبسه.وقيد المشرع سلطات قاضي التحقيق في أمر القبض، حين أوجب عليه قبل إصدار مثل هذا الأمر استطلاع رأي وكيل الجمهورية وأن تكون الواقعة التي يصدر بشأنها أمر القبض جناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس طبقا لنص المادة 119 من ق إ ج[2].

وبما أن أمر القبض ينطوي على شقين هما: ضبط المتهم وإيداعه في السجن فهو إجراء خطير لما فيه من مساس بالحريات الفردية، لذلك فإنه لا يمكن لقاضي التحقيق إصدار مثل هذا الأمر إلا بعد التأشير عليه من قبل وكيل الجمهورية.

المطلب الثاني

دور النيابة العامة في المشاركة في التحقيق القضائي

إن النيابة العامة في حالة ما إذا اقتنعت أن القضية تستدعي إجراء تحقيق بشأنها تقدم طلبا افتتاحيا لقاضي التحقيق للبدء فيه، بحيث لا يجوز لها أن تقوم بهذا التحقيق وفقا لمبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق، ومن بين الأعمال التي تبرز مشاركة النيابة العامة في إجراءات التحقيق الابتدائي إصدارها لطلبات لقاضي التحقيق التي نجد منها الطلبات الافتتاحية (الفرع الأول) وبالإضافة للطلبات الإضافية (الفرع الثاني).

[1] أنظر الملحق رقم 08، ص 81.
[2] راجع نص المادة 119 من الامر17-07 المتضمن تعديل الأمر 66-156 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

الفرع الأول

تقديم طلبات افتتاحية لقاضي التحقيق

نصت المادة 67 من ق إ ج: "لا يجوز لقاضي التحقيق أن يجري تحقيقا إلا بموجب طلب من وكيل الجمهورية لإجراء التحقيق ولو كان ذلك لصورة جناية أو جنحة متلبس بها"

تفيد هذه المادة أن قاضي التحقيق لا يمكنه مباشرة التحقيق إلا بناء على طلب من النيابة العامة، وهذا بمثابة وجه من أوجه التصرف الذي تجريه النيابة العامة في محاضر الشرطة القضائية وفي هذه الحالة يتبين للنيابة العامة أن الوقائع المعروضة عليها تستدعي تحقيقا دقيقا ومعمقا وذلك لخطورتها وتشعبها[1].

وبالرجوع إلى نص المادة 03/38 و01/67 من ق إ ج يتضح أن المشرع الجزائري اعتبر الطلب الافتتاحي وسيلة اتصال النيابة العامة بقاضي التحقيق، ونظرا لأهمية هذا الطلب لا بد أن نتعرض لتعريفه والشكل الذي يقدم فيه هذا والآثار المترتبة عليه[2].

أولا: تعريف الطلب الافتتاحي

إذا كان اختصاص محكمة الجنح والمخالفات بنظر الدعوى العمومية لا ينعقد إلا بإحالة الدعوى إليها من النيابة العامة كأصل عام واستثناء من المدعي المدني في التكليف المباشر بالحضور، فإن اختصاص قاضي التحقيق بإجراء تحقيق في الدعوى العمومية، لا ينعقد إلا بعد تلقيه الطلب الافتتاحي من النيابة العامة أو شكوى المدعي المدني في حالات استثنائية[3]. ويتخذ أي إجراء من إجراءات التحقيق المناسب بغرض إظهار الحقيقة، وهو ما

---

[1] أحمد عبد اللطيف الفقهي، النيابة العامة وحقوق ضحايا الجريمة، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، 2003، ص57.

[2] أنظر نص المواد 38 فقرة 03 ونص المادة 67 فقرة 01 من الأمر رقم 15-02 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، ص ص 31-38.

[3] شملال علي، "الطلب الافتتاحي وسيلة اتصال النيابة العامة بقاضي التحقيق"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، عدد 01، 2010، ص 89.

أكدته نص المادة 38 فقرة 03 من ق إ ج التي جاء نصها كالآتي: " ويختص بالتحقيق في الحدث بناء على طلب وكيل الجمهورية...".

عرفه الفقيه بأنه: " إحدى الطرق المقررة في التشريع الإجرائي التي ينعقد بها اختصاص قاضي التحقيق بفحص الدعوى والبدء في تحقيقها"، كما عرفه آخرون بأنه: "طلب مكتوب مرسل من جانب رئيس النيابة العامة لقاضي التحقيق طلبا فيه من هذا الأخير البدء في التحقيق بشأن الاتهام المنصب على واقعة أو وقائع معينة، لاتخاذ اللازم فيها، ويجوز أن يكون هذا الطلب ضد شخص معلوم أو ضد مجهول"[1].

ثانيا: شكل الطلب الافتتاحي والحالات التي يقدم فيها

باستقراء أحكام المادة 67 من ق ا ج نجد أن المشرع الجزائري لم يحدد الشكل الذي يقدم فيه الطلب الافتتاحي من النيابة العامة وإنما اكتفي في الفقرة الثانية من المادة المذكورة أعلاه بالقول" طلب فتح تحقيق يمكن أن يوجه ضد شخص مسمى أو غير مسمى" والمقصود هنا هو الشخص المعلوم أو المجهول[2]. لكن بالنظر للطبيعة القانونية للطلب الافتتاحي باعتباره إجراء قضائي فلا يتصور صدوره إلا من جهة أو هيئة رسمية، فإن ما جرى عليه العمل القضائي أن الطلب الافتتاحي يصدر من النيابة العامة في شكل سند مكتوب، يحرره وكيل الجمهورية بغرض تحريك الدعوى العمومية أمام جهاز التحقيق مرفقا بالوثائق والمستندات المتمثلة عادة في المحاضر الاستدلالية وكذلك الطلبات الإدارية والشكاوى والبلاغات إن وجدت[3].

[1] عثمانية كوثر، مرجع سابق، ص 137.

[2] راجع نص المادة 67 من الأمر 15-02 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم،

[3] شملال علي، المرجع سابق، ص 91.

أما بالنسبة لبيانات طلب الافتتاحي تتمثل في:

بالرجوع إلى نص المادة 67 من ق إ ج الجزائري والمادة 80 من ق إ ج الفرنسي لم يحددوا البيانات التي يجب أن يتضمنها الطلب الافتتاحي الصادر من النيابة العامة عند تحريكها للدعوى العمومية أمام جهات التحقيق.

غير أن محكمة النقض الفرنسية قامت بسد هذا العجز إذ قضت بأنه: " لا يجوز البدء في التحقيق الابتدائي طالما لم تتضمن الطلبات الافتتاحية للنيابة العامة محاضر سماع أقوال المتهم والشهود ولتفتيش المؤسس عليها الاتهام، وكذلك البيانات الجوهرية اللازمة لصحته كتحديد الوقائع المنسوبة للمتهم وتاريخ اقترافها والنصوص القانونية التي تعاقب عليها وتوقيع رئيس النيابة العامة على الطلب، ذلك أن إغفال أحد هذه البيانات يستوجب بطلانه ولا ينعقد به اختصاص قاضي التحقيق"[1].

أما عن الحالات التي يقدم فيها الطلب الافتتاحي، فإن النيابة العامة تلجأ عادة إلى جهات التحقيق لتحريك الدعوى العمومية في الحالات التالية:

- ✓ إذا كانت الواقعة تشكل جناية حتى ولو كانت في حالة تلبس أو كان مرتكبيها مجهولا، باعتبار أن التحقيق وجوبي في مادة الجنايات طبقا لأحكام الفقرة الأولى من المادة 66 من ق إ ج.
- ✓ إذا كانت الواقعة تشكل جنحة مرتكبة من حدث، سواء ارتكبها بمفرده أو باشتراكه مع بالغين طبقا للمادتين 451 فقرة 01 و452 فقرة02 من ق إ ج[2].
- ✓ إذا كانت الوقائع تشكل جنحة ينص القانون على وجوب إجراء تحقيق قضائي فيها

كما في حالة الجنح المرتكبة من طرف أعضاء الحكومة وبعض الموظفين، طبقا لأحكام المواد 573 و575 و576 و577 من ق إ ج[1].

[1] عثمانية كوسر، المرجع سابق، ص 139.

[2] أنظر نص المادة 451 فقرة01 و452 فقرة 02 من الأمر 66-155 المؤرخ في 08 يوليو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

- ✓ إذا كانت الواقعة تشكل جنحة أو مخالفة، وتبين للنيابة العامة أن التحقيق فيها يكون أكثر فائدة، وذلك إما بسبب تعدد المجرمين أو تشعب الظروف التي ارتكبت فيها الجريمة بحيث يصعب تحديد مسؤولية كل من ساهم في اقترافها بدون تحقيق طبقا للمادة 66 من ق إ ج، أو إذا كان المتهم في القضية ينكر رافضا الامتثال أمام العدالة[2].

ثالثا: الآثار المترتبة على الطلب الافتتاحي

يترتب على صدور الطلب الافتتاحي من النيابة العامة تحريك الدعوى العمومية ودخولها بحوزة القضاء، لتبدأ مرحلة مباشرتها وهي مرحلة التحقيق الابتدائي، وبالتالي لا يجوز للنيابة العامة أن تقوم بالادعاء ثانية عن ذات الوقائع أمام قاضي تحقيق آخر أو أمام محكمة مختصة أخرى، كما يمنع عليها سحب الدعوى العمومية من قاضي التحقيق لتصدر فيها قرار الحفظ أو التصرف فيها بشكل آخر.

كما يترتب كذلك على الطلب الافتتاحي الذي تقدمه النيابة العامة انعقاد اختصاص قاضي التحقيق والتزامه بإجراء التحقيق في الدعوى العمومية.

فلا يجوز الامتناع عن ذلك أو يصدر أمر بإبطال ادعاء النيابة العامة لمخالفة القواعد القانونية المقررة ذلك أن قرار الابطال من اختصاص غرفة الاتهام.

ويترتب على الطلب الافتتاحي تحديد وحصر سلطات قاضي التحقيق في الواقعة أو الوقائع المطلوب التحقيق من أجلها دون غيرها، فهو ملزم بمباشرة التحقيق في الوقائع الواردة في الطلب الافتتاحي، فلا يجوز له أن يتطرق إلى وقائع جديدة اكتشافها أثناء التحقيق إلا بناء على طلب إضافي من النيابة العامة لإجراء التحقيق في الوقائع الجديدة طبقا للمادة 67 فقرة 04 من ق إ ج الجزائري[3]. وإذا كان قاضي التحقيق مقيد من حيث الوقائع فهناك مبدأ آخر مغاير للمبدأ الأول وهو عدم تقييد قاضي التحقيق بالأشخاص المحددين في الطلب

---

[1] أنظر نص المواد 553و 575 و576 و577 من الأمر 15-02 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

[2] عثمانية كوسر، المرجع سابق، ص ص 138-139.

[3] شملال علي، المرجع سابق، ص 94.

الابتدائي، إذ يمكن له أن يحقق مع أي شخص يرى ضرورة ملائمته للتحقيق دون انتظار طلبات جديدة من النيابة العامة في شأن التحقيق معهم.

الفرع الثاني

تقديم الطلبات الإضافية لقاضي التحقيق

بالإضافة إلى الطلبات الافتتاحية لإجراء التحقيق يجوز لوكيل الجمهورية أن يقوم بإصدار طلبات إضافية وهي من الوظائف الأساسية للنيابة العامة وتتمثل في طلب إجراء أبحاث تكميلية، إذ نصت المادة 69 من ق إ ج على أنه: " يجوز لوكيل الجمهورية سواء في طلبه الافتتاحي لإجراء التحقيق أو بطلب إضافي في أية مرحلة من مراحل التحقيق، أن يطلب من القاضي المحقق كل إجراء يراه لازما لإظهار الحقيقة". وذلك في حالة اكتشاف قاضي التحقيق وقائع أخرى في مرحلة التحقيق لم يشر إليها الطلب الافتتاحي[1].

تشمل الطلبات الإضافية للنيابة العامة جميع الأعمال الإجرائية الوارد ذكرها في قانون الإجراءات الجزائية: مثل طلب سماع شاهد طبقا لنص المادة 88 من ذات القانون أو الانتقال إلى عين مكان وقوع الجريمة طبقا لنص المادة 79 من ق إ ج، طلب الاستعانة بأهل الخبرة طبقا لنص المادة 143 من نفس القانون كلما وجدت في القضية أمور فنية يحتاج تقديرها إلى معرفة ودراية خاصة لا تتوافر لدى المحقق كتشريح الجثث[2].

وإذا رأى قاضي التحقيق أنه لا موجب لاتخاذ الإجراءات المطلوبة من النيابة العامة يتعين أن يصدر أمرا مسببا خلال الأيام الخمسة التالية لطلب وكيل الجمهورية طبقا للمادة 369 من ق إ ج، وإذا لم يبت قاضي التحقيق في الطلب خلال الأجل المذكور يمكن لوكيل الجمهورية إخطار غرفة الاتهام خلال أجل ثلاثين يوما تسري من تاريخ إخطارها ويكون قرارها غير قابل للطعن طبقا لنص المادة 04/49 من ق إ ج.

---

[1] كاكوشسليمة،خنتوس لطيفة، مرجع سابق، ص ص 32-33.

[2] راجع نص المواد 79 و143 من الأمر 15-02 المتضمن تعديل الامر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

المبحث الثاني

دور النيابة العامة في مرحلة المحاكمة

تعتبر مرحلة المحاكمة ثالث وآخر مرحلة تمر بها الدعوى العمومية وهي تستهدف أساسا البحث في الأدلة المقدمة إلى قاضي الحكم من طرف جهات التحقيق الابتدائي ممثلة في قاضي التحقيق أو غرفة الاتهام بالنسبة للجنايات.

كما يبحث القاضي عن أدلة جديدة من شأنها إظهار الحقيقة، وفي نهاية المحاكمة يتم الفصل في موضوع الدعوى العمومية سواء بالبراءة أو الإدانة لذلك سميت مرحلة التحقيق النهائي. وتتميز مرحلة المحاكمة بخصائص من شأنها تحقيق العدالة الجنائية وذلك بتوفير كافة السبل لضمان حق المتهم في الدفاع وأهمها العلنية والشفهية والحضورية والتدوين، لذلك خول المشرع للنيابة العامة سلطة تقديرية تمارسها أثناء جلسات المحاكم الجزائية، ونظرا لاختلاف بعض الإجراءات المتبعة أمام محكمة الجنح والمخالفات وكذاك أمام محكمة الجنايات والأحداث (المطلب الأول)، وكذلك سلطات النيابة العامة في الطعن والأحكام والقرارات القضائية وتنفيذها (المطلب الثاني).

المطلب الأول

دور النيابة العامة أثناء جلسات المحاكمة

تعتبر جلسة المحاكمة هي المرحلة الحاسمة في عمر الدعوى العمومية،والتي يتحدد من خلالها مصير المتهم بالجريمة وإذا كان الغالب أن التحقيق الابتدائي يستغرق زمنا طويلا يصل إلي شهور وربما يمتد إلي سنوات، فإن المحاكمة تتم في ساعة أو عدة ساعات ولربما أيام في حالات نادرة، حيث أنه تشارك النيابة العامة في تشكيل الجهات القضائية (الفرع الأول)، وبالرغم من اعتبار النيابة العامة بأنها خصم في الدعوى العمومية إلا أنها تمارس سلطات أثناء جلسات المحاكم سواء على مستوى محكمة الجنح والمخالفات (الفرع الثاني) وعلى مستوى محكمة الجنايات (الفرع الثالث).

الفرع الأول

مشاركة النيابة العامة في تشكيل الجهات القضائية

من المبادئ الأساسية في تنظيم القضاء الجنائي أن تمثل النيابة العامة في جميع جهات الحكم، بحسب الاختصاص الإقليمي والنوعي وبالتالي فإن جهات الحكم تفقد تشكيلتها الصحيحة إذا تختلف عنها عضو النيابة العامة، طبقا للمواد 33، 34، 35، 256، 340 من ق إ ج إذ تخلفت النيابة العامة عن إحدى جلستها يفقد تشكيل المحكمة صحته ويترتب البطلان على ذلك فتنص المادة 29 من ق إ ج " تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية باسم المجتمع وتطالب بتطبيق القانون، وهي تمثل أمام كل جهة قضائية، ويحضر ممثلها المرافعات أمام الجهات القضائية المختصة بالحكم، ويتعين أن ينطق بالأحكام في حضوره..."[1].

الفرع الثاني

صلاحيات النيابة العامة في محكمة الجنح والمخالفات

إن النيابة العامة ورغم ما يقال عنها بأنها خصم في الدعوة العمومية في مواجهة المتهم إلى أنها تمارس أمام المحاكم الجزائية سلطات واسعة لا يجيزها القانون إلا للممثل السلطة القضائية، حيث تساهم بحضورها جلسة المحاكمة في إنارة المحكمة من خلال الملاحظات والآراء التي تبديها أثناء جلسة المحاكمة وكذلك من خلال المرافعات والطلبات التي تقدمها في الدعوى العمومية بهدف التطبيق السليم للقانون[2].

ومن أبرز السلطات التي تمارسها النيابة العامة أمام محكمة الجنح والمخالفات أنه يحق لها إبداء الرأي أثناء افتتاح الجلسة حول كل قضية ترى وجوب إبداء الرأي فيها أثناء وترى وجوب إبداء ملاحظات بشأنها، وقبل بدء مرافعاتها.

---

[1] أنظر المواد 35،34،33،256، 340، من الأمر 15-02 يعدل ويتمم الأمر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

[2] شملال علي، المرجع سابق، ص 363.

وبموجب نص المادة 288 من ق إ ج أجاز القانون للنيابة العامة أن توجه الأسئلة مباشرة إلى أطراف الدعوى أثناء سير الجلسة بعد إذن الرئيس وتحت رقابته، الذي له أن يأمر بسحب السؤال أو عدم الإجابة عنه. كما نصت المادة 233 من نفس القانون في فقرتها الخامسة على أنه يحق للنيابة العامة أن تطلب انسحاب الشاهد مؤقتا من قاعة الجلسة بعد سماع شهادته وإعادة إدخاله من جديد وسماعه إذا كان ثمة محل لذلك مع إجراء المواجهة بين الشهود.

وتنص المادة 237 من ق إ ج على أنه للنيابة العامة أن تأمر بفتح تحقيق إزاء الشاهد الذي يدلي بشهادة الزور أثناء سير جلسة المحاكمة مباشرة، أما المادة 223 من نفس القانون فإنها أجازت للنيابة العامة أن تأمر بإحضارالشخص الذي يتخلف عن حضور الجلسات ومعاقبته بالعقوبة المنصوص عليها في المادة 97.

ومن أهم مظاهر السلطة والصلاحيات المخولة للنيابة العامة خلال جلسات محاكم الجنح والمخلفات، أنه إن ظهرت أثناء المرافعات دلائل جديدة ضد المتهم لارتكابه وقائع أخرى غير الوقائع المحالة على المحكمة فلها الحق في توجيه التهمة مباشرة في الجلسة بأن تطلب متابعة المتهم بالوقائع الجديدة، كما لها أن تقدم في نهاية المرافعات ما تراه ضروريا من طلبات في شأن الواقعة موضوع المحاكمة[1].

الفرع الثالث

صلاحيات النيابة العامة في محكمة الجنايات

لقد عرف المشرع الجزائري محكمة الجنايات بأنها الجهة القضائية التي تختص بالفصل في الأفعال الموصوفة بجناية وكذلك الجنح والمخالفات المرتبطة بها والجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية المحالة إليها بقرار نهائي من غرفة الاتهام بموجب نص المادة 248 ق إ ج، كما أن لمحكمة الجنايات كامل الولاية في محاكمة الأشخاص.

[1] زناتي محمد السعيد، المرجع سابق، ص 55.

وتمارس النيابة العامة سلطتها التقديرية أمام محكمة الجنايات على مرحلتين: سلطات تمارسها من جلال الإجراءات التحضيرية لانعقاد الدورة الجنائية، وأخرى تمارسها عند انطلاق انعقاد محكمة الجنايات، وفي هذه الحالة الأخيرة تكاد سلطات النيابة العامة أن تكون مشابهة لسلطاتها أمام محكمة الجنح والمخالفات.

أولا: خلال الإجراءات التحضيرية لمحكمة الجنايات

تتجلى السلطة التقديرية للنيابة العامة للإجراءات التحضيرية السابقة لانعقاد جلسات محاكم الجنايات، في نص المادة 253 من ق إ ج التي تحدد دورات محكمة الجنايات كل ثلاثة أشهر، غير أن الفقرة الثانية من المادة السالفة الذكر تجيز النيابة العامة أن تطلب عقد دورة إضافية أو أكثر متى دعت الحاجة إلى ذلك، كما أن تحديد تاريخ الدورة الجنائية يتم بناء على طلب النائب العام، وضبط جدول قضايا كل دورة يكون بناء على طلب النيابة العامة حسب ما نصت عليه المواد 254و255 من ق إ ج[1].

تكلف النيابة العامة بإبلاغ المحلفين نسخة من جداول الدورة الجنائية حسب ما نصت عليه المادة 267 من نفس القانون، كما نصت المادة 274 من هذا القانون يبلغ المتهم الى النيابة العامة والمدعي المدني قبل افتتاح المرافعات قبل ثلاثة أيام على الأقل وكذلك أسماء شهوده[2].

تعتبر هذه أهم صلاحيات التي تمارسها النيابة العامة في مرحلة الإجراءات التحضيرية لانعقاد جلسات محاكم الجنايات عموما، كما تجدر الإشارة أن تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب الأمر 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015 والأمر 17-07 المؤرخ في 27 مارس 2017 لم يضيق أو يقلص من صلاحيات جهاز النيابة العامة[3].

[1] راجع نص المواد 253و254و155 من الأمر 15-02 المؤرخ في 23 يوليو 2015الذي يعدل ويتمم الأمر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المدل والمتمم.

[2] عبد الله أوهايبية، مرجع سابق، ص 519.

[3] زناتي محمد السعيد، مرجع سابق، ص 47.

ثانيا: خلال جلسات محكمة الجنايات

إن تمثيل النيابة العامة أمام هذه المحكمة يكون من طرف النائب العام أو أحد قضاة النيابة العامة حسب نص المادة 256 من ق إ ج، وقد أجاز المشرع لرئيس الجلسة سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب النيابة العامة أن يأمر بتأجيل القضية إلى دورة أخرى إذا تبين له أنها غير مهيأة للفصل فيها خلال الدورة الحالية حسب نص المادة 278 من نفس القانون[1].

وفي هذه الحالة لا يصدر الرئيس وأعضاء المحكمة الحكم بتأجيل القضية إلا بعد سماع أقوال النيابة العامة حسب نص المادة 282 من ق إ ج كما تظهر سلطة النيابة العامة أثناء سير المحاكمة الجنائية، فيما خولها المشرعالحق منإبداء الرأي في أية مسألة فرعية التي يلزم الفصل فيها قبل الدخول في موضوع الدعوى، ولها في سبيل ذلك أن تطلب ما تراهلازما من طلبات لها علاقة بالدعوى العمومية ويتعين على المحكمة في هذه الحالة أن تتداول بشأن تلك الطلبات. وقد يكون موضوع الطلب إجراء جلسة سرية أو عرض شريط فيديو مصور لمشاهدة وقائع جريمة تم تسجيلها[2].

ثم يفتح المجال للنيابة العامة لتوجيه الأسئلة مباشرة على المتهم كما يجوز لمحامي المتهم القيام بنفس الإجراء طبقا لنص المادة 287 ويعد انتهاء مرحلة الاستجواب المتهم يأمر الرئيس بإحضار الشهود واحدا بعد الآخر لسماع أقوالهم بعد أدائهم اليمين القانونية. وبينما يجوز لممثل النيابة العامة توجيه الأسئلة مباشرة إلى الشهود[3]، يجوز للمتهم والمدعي المدني أو محاميهم أو المحامين توجيه الأسئلة لهم طبقا لنص المادة 288 من ق إ ج[4].

---

[1] أنظر المواد 256 و278 من الأمر 15-02 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

[2] على شملال، مرجع سابق، ص 366.

[3] تنص المادة 288 من الأمر 17-07 على:" يجوز لممثل النيابة العامة وكذلك دفاع المتهم أو الطرف المدني توجيه الأسئلة مباشرة إلى كل شخص يتم سماعه في الجلسة بعد إذن الرئيس وتحت رقابته، الذي له أن يأمر بسحب السؤال أو عدم الإجابة عنه".

[4] راجع نص المواد 287 و288 من الأمر 15-02 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ا المؤرخ في 23 يوليو2015، لمعدل والمتمم.

ويمكن الإشارة هنا إلى أن المشرع خلال تعديلقانون الإجراءات الجزائية ضمن الأمر15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015 مكن النيابة من متابعة كل أجنبي في لإطار أحكام القانون الجزائري يرتكب جنايات ضد الدولة الجزائرية، وهذا ما نصت عليه المادة588من الأمر السالف الذكر، وذلك في إطار توسيع صلاحيات النيابة العامة من أجل الحفاظ على أمن وسلامة المجتمع والدولة الجزائرية[1].

وبعد ذلك يتم عرض تقارير الخبراء فإن كان الخبير حاظركلف الرئيس بعرض الخبرة أو نتائج أبحاثه وفتح المجاللمناقشتها بعد ذلك للأطراف ومحاميهم لتوجيه الأسئلة للخبير ثم يتلو الرئيس نتائج الخبرة العقلية والبحث الاجتماعي للمتهم ويتم سماع المدعي المدني ومحاميه حسب نص المادة 304 الفقرة الأولى ق.إ.جبعد إتمام تلك الإجراءات تفتح باب المرافعات وتستهل بدفاع المدعى المدني وإذا لم يكن له دفاع تقدم بطالباته شفاهيا أو بمذكرة مكتوبة ثم تقدم لنيابة العامة، التماساها في الدعوة العمومية.

وبعدها تأتي مرافعة دفاع المتهم وتكون الكلمة الأخيرة لهذا الأخير وبعدها يقرر الرئيس إقفال باب المرافعات حسب ما نصت عليه المادة305 ق إ.ج.ويقوم الرئيس بتلاوة الأسئلة المتداولة أثناء المحاكمة، وذلك بأن يضع سؤالا عن كل واقعة معينة في منطوق قرار الإحالة، ويجب أن تطرح في الجلسة جميع الأسئلة التي تجيب عنها المحكمة ما عدا السؤال الخاص بالظروف المخففة. [2]

وقبل مغادرة المحكمة لقاعة الجلسة يتلو الرئيس التعليمات المنصوص عليها في المادة 307 ق إ ج ثم يكلف العون المكلف بالمحافظة على النظام بإخراج المتهم من قاعة الجلسات وبحراسة المنافذ المؤدية إلى غرفة المداولات ومنع كل واحد من الدخول إليها إلا

[1] راجع نص المادة 588 من الأمر 15-02 المؤرخ في 23 يوليو2015، الذي يعدل ويتمم الأمر 66-155 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية.

[2] أنظر نص المادة 305 من الأمر 15-02 الذي يعدل ويتمم الأمر 66-156 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

بإذن من الرئيس ويعلن عن رفع الجلسة وانسحاب المحكمة للمداولة بعد أن يكون قد أمر بنقل الملف إلى غرفة المداولات[1].

وبموجب التعديل الأخير لقانون الإجراءات الجزائية وبالقانون رقم 17-07 المؤرخ في 27 مارس 2017 فقد حدد المشرع عمل كل من محكمة الجنيات الابتدائية ومحكمة الجنيات الاستئنافية.

كما جسدته المادة 18 من القانون العضوي رقم 06/17 المؤرخ في 27 مارس 2017 التي نصت:"يوجد بمقر كل مجلس قضائي محكمة جنايات ابتدائية ومحكمة جنايات استئنافية "تنظر محكمة الجنايات الابتدائية في الأفعال الموصوفة جنيات وكذا لجنح والمخالفات المرتبطة بها المرتكبة من طرف البالغين فقط دون الأحداث وتكون أحكامها قابلة للاستئناف أمام محكمة الجنيات الاستئنافية.

تنعقد دورة الجنيات الاستئنافية والابتدائية كل ثلاثة أشهر ويجوز تمديدها بموجب أوامر إضافية حسب الحالة بناء على اقتراح النائب العام، ويحدد تاريخ الدورات بأمر من رئيس المجلس بناء على طلب النائب العام.

يقوم بمهمة النيابة العامة أمام محكمة الجنيات الابتدائية النائب العام أو أحد قضاة النيابة العامة[2].

المطلب الثاني

صلاحيات النيابة العامة في الطعن في الأحكام والقرارات القضائية وتنفيذها

لقد سبق وأن رأينا بأن مرحلة المحاكمة أو التحقيق النهائي، هي بهدف الوصول إلى الحقيقة الواقعية والقانونية ثم الفصل في موضوع الدعوة العمومية التي تنتهي بصدور الحكم

[1]- محمدحزيط،مذكرة في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري الطبعة الثالثة، دار هومة للطباعة النشر والتوزيع ،الجزائر 2007 ص215.

[2] العربي شطبي الأمين، "قراءة في الأحكام الجديدة للقضاء الجنائي في ق إ ج"، دفاتر السياسية والقانون، .Dspace uni Ouargla.bitsream.، أطلع عليه في 03 جوان 2018.

بالبراءة أو الإدانة ’فمن أجل التأكد من أن هذا الحكم يعبر عن الحقيقة الواقعية والقانونية ’مكن القانون النيابة العامة الطعن فيه بطرق الطعن التي حددها لهذه الغاية.

من خلال ما سبق سنتناول دراسة هذا المطلب ضمن فرعين نبين في الأول صلاحية النيابة العامة في الطعن في الأحكام والقرارات القضائية وفي الفرع الثاني صلاحية النيابة العامة في تنفيذ هذه الأحكام والقرارات.

الفرع الأول

صلاحيات النيابة العامة في الطعن في الأحكام والقرارات القضائية

لقد أجاز المشرع الجزائري الطعن في الأحكام والقرارات الصادرة عن جهات الحكم لنيابة العامة بطرق الطعن التي حددها لهذه الغاية وهذا من أجل التأكيد بأن هذا الحكم يعبر عن الحقيقة الواقعية والقانونية ’ضف إلى ذلك أن هذا الحق يكون سواء في الأحكام الصادرة بغير ما طالبت به في ادعائها أو حتى الصادرة وفقا لطلباتها. وطرق الطعن تعد في المسائل الجنائية من النظام العام ’بحيث لم تشرع فقط لمصلحة الخصوم لا بل يتعدى ذلك للمصلحة العامة التي تتمثل في حسن سير العدالة الجزائية بهدف الوصول إلى حكم جزائي عادل.

وتتمثل الطرق الطعن التي تباشرها النيابة العامة في:

أولا: الاستئناف

يتميز الاستئناف عن المعارضة في كون الأول يكون إزاء الأحكام الحضورية الصادرة عن محاكم الدرجة الأولى في الجنح والمخالفات إذا قضت بعقوبة سالبة للحرية أو غرامة تتجاوز المائة دينار.

وتتجلى صلاحيات النيابة العامة في الاستئناف,فيما نصت عليه المادة 417 من قانون الإجراءات الجزائية التي خولت النيابة العامة ممثلة في وكيل الجمهورية حق الاستئناف في الأحكام الصادرة في الدعوة العمومية المتعلقة بالجنيات والجنح عن المحاكم الابتدائية2’وبالرجوع إلى أحكام المادة 418 ق.إ.جيتضح أنها قد خولت حق الاستئناف

لوكيل الجمهورية في أجل 10أيام اعتبار من يوم النطق بالحكم ’في حين خولت المادة 419ق.إ.ج للنائب العام حق الاستئناف في مهلة شهرينمن يوم النطق بالحكم، و الحكمة من اتساع هذه المهلة كون النائب العام قد يقع عليه عبء استئناف عدة أحكام صدرت مثلا في يوم واحد.[1]

وينجم عن الطعن بالاستئناف في الأحكام الجزائية أثار يوقف تنفيذها وبالتالي يفقدها كيانها ومفعولها القانوني، يترتب على الاستئناف أثار موقف بحيث يمتنع عن تنفيذ الحكم طوال أجل الاستئناف مع مراعات أحكام المادة 357 فقرة 03 ق.إ.ج وكذلكالمواد 365 .419 .427 ق.إ.جكما يترتب على استئناف النيابة العامة إمكان الحكم لصالح المتهم أو لغير صالحه أو تأييد الحكم المطعون فيه أو إلغائه كليا أو جزئيا، أما إذا كان المتهم أو المسؤول عن الحقوق المدنية هو المستأنف فأصل أنه يجب ألا يسئ استئنافهما لمركزهما.

ثانيا: السلطة التقديرية للنيابة العامة في الطرق الطعن غير العادية:

الطعن بالنقض من بين الطعون غير العادية، فهولا يشكلامتداد للخصومة الأولى ولا درجة التقاضي، وبالتالي لا يملك الخصوم فيه نفس الحقوق والمزايا التي كانت لهم أمام جهة الموضوع سواء في تقديم الطالبات أو حتى في تقديم أوجه دفاع جديدة لم يسبق عرضها من قبل أمام درجتي التقاضي، فهو يعتبر طريق لمراجعة سلامة الحكم الصادر في الدعوة وذلك من حيث تطبيق القانون في شأنها في الجانب الإجرائي والموضوعي وذلك دون التعرض لموضوع الدعوة أو إعادة عرض وقائعها.

وقد نظم المشرع الجزائري أحكام الطعن بالقض لصالح الأطراف في المواد 495 إلى 520 ق.إ.ج[2]، وبموجب أحكام المادة 20 من الأمر 02/15 المؤرخ في 2015/07/23 نصت على تعديل المواد 595و 496و498و498و499و504و505 من الأمر 66/155 المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، حيث بالإضافة إلى

[1] أنظر نص المادة 417،418، ما الأمر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

[2]-اشملال علي، المرجع السابق ص376.

الصلاحيات التي كانت مقررة سابقا للنيابة العامة في إجراءات الطعن بالنقض فإنه تم تعزيزها بما يلي:

إضافة الفقرة الثالثة من المادة 496 من القانون السالف الذكر حيث حصر الطعن بالنقض في قرارات غرفة الاتهام المؤيدة بألا وجه للدعوة للمتابعة في يد النيابة العامة فقط،

كما أضافت الفقرة الرابعة من نفس المادة فحصرت إمكانية الطعن في الأحكام الصادرة بالبراءة في مواد الجنايات في يد النيابة العامة فقط.

وأضاف الأمر رقم 02/15 بموجب المادة 21 منه، المادة 505 مكرر، والتي ألزمت الطاعن بالنقض بتبليغ النيابة العامة بمذكرة الطعن بواسطة أمين الضبط في ظرف 30 يوم.

ثالثا: الطعن لصالح القانون والتماس إعادة النظر:

إنالذي يجمع بين الطعن لصالح القانون والتماس إعادة النظر، أن كل منهما طريق غير عادي للطعن ولا يكون إلا في الأحكام النهائية،معالفارق في الجهة التي يحق لها الطعن، حيث أن الأول حق قاصر على النيابة العامة وحدها، في حين أن الثاني يكون لجميع أطراف الدعوة.

1.الطعن لصالح القانون

يجوز للنائب العام أن يقدم طلب للمحكمة النقض الحكم، وذلك بإلغاء ما يقع في أي حكم أو أمر أو إجراء صادر من أي جهة قضائية في المواد الجنائية وهذا في حالة ما إذا كان فيه تجاوز لسلطاتها، فقد يصدر حكم عن المحكمة أو المجلس يظهر بعد أن يصبح نهائي أنه يحتوي على مخالفة للقانون ولقواعد الإجراءات الأساسية والجوهرية، بالرغم من ذلك لم يقدم أحد الخصوم بالنقض في الميعاد المحدد وعلى هذا فقد فسح المشرع المجال للنيابة العامة دون غيرها بأن تطعن بالنقض لصالح القانون وهذا لإزالة الآثار المخالفة للقانون[1]، و

[1]كاكوش سليمة، خنتوس لطيفة، المرجع السابق، ص ص 27،28.

ما نصت عليه المادة 530 من قانون الإجراءات الجزائية التي نصت على أنه "إذا وصل إلى علم النائب لدى المحكمة العليا صدور حكم نهائي من محكمة أو مجلس قضائي وكان هذا الحكم مخالف للقانون، أو القواعد الإجراءات الجوهرية ومع ذلك فلم يطعن فيه أحد من الخصوم بالنقض في الميعاد المقرر"

وعلى هذا فقد فسح المشرع المجال للنيابة العامة دون غيرها بأن تطعن بالنقض لصالح القانون. وهذا لإزالة الآثار المخالفة للقانون' وذلك ما نصت عليه المادة 1/530 من قانون الإجراءات الجزائية بأنه " إذا وصل لعلم النائب العام لدى المحكمة العليا صدور حكم نهائي من المحكمة أو مجلس قضائي وكان هذا الحكم مخالفا للقانون، أو القواعد الإجراءات الجوهرية، ومع ذلك فلم يطعن فيه أحد الخصوم بالنقض في الميعاد المقرر، فله أن يعرض الأمر بعريضة على المحكمة العليا..."

وبالرجوع إلى أحكام الفقرة الثانية من المادة 530 المذكورة أنه في حالة نقض ذلك الحكم فلا يجوز للخصم التمسك بالحكم الصادر من المحكمة العليا للتخلص مما قضى به الحكم المنقوض، وأضافت الفقرة الأخيرة من نفس المادة، أنه إذا صدر الحكم بالبطلان استفاد منه المحكوم عليه، ولكن لا يؤثر في الحقوق المدنية [1]

تجدر الإشارة الى أن الأمر 02/15 المؤرخ في 2015/07/23 المعدل والمتمم للأمر 66/155 المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية لم يعدل في أحكام هاذين الطريقين من طرق الطعن. وبالتاليفلم يغير من صلاحيات النيابة العامة سواء بالزيادة أو الإنقاص.

[1]- شملال على مرجع السابق ص379.

1. التماس إعادة النظر:

وهو طريق غير عادي لنقض، لا يسمح به إلا في الأحكام الصادرة عن المجالس القضائيةأو المحاكم متى حازت قوة الشيء المقضي فيه، وصارت بالتالي عنوانا للحقيقة، وعلى الرغم من ذلك ظهرت أدلة جديدة لم تكن قائمة وقت صدور الحكم وتكشف عن الخطأ في الإدانة بجناية أو بجنحة أو مخالفة.[1]

وقد نظم المشرع الجزائري أحكام الطعن عن طريق التماس إعادة النظر ضمن أحكام المادة 531 من قانون الإجراءات الجزائية حيث بينت الفقرة الأولى نوعية الأحكام التي يجوز فيها هذا النوع من طرق الطعن [2]والتي تقضي بأنه " لا يسمح بطلبات إعادة النظر إلا بالنسبة للأحكام الصادرة عن المجالس القضائية أو الأحكام الصادرة عن المحاكم، إذا حازت قوة الشيء المقضي فيه، وكانت تقضي بالإدانة في جناية أو في جنحة ..."

يحق للخصم ان يتقدم بالتماس لإعادة النظر في الأحكام الصادرة وهي:

1. حال قيام الخصم بغش أثر على الحكم الصادر، وذلك في حالة تقديم مستندات بعد الحكم بالإدانة في جناية قتل يترتب عليها أدلة كافية على وجود المجني عليه المزعوم قتله على قيد الحياة.
2. عند حصول الملتمس على أوراق هامة وحاسمة في الدعوة القضائية التي تقدم بها، وتبين أن الخصم امتنع عن تقديمها.
3. عند تبين أن شهادة أحد الشهود مزورة، خاصة إذا كانت شهادة هامة بني على أساسها الحكم الصادر.
4. عند حصول الملتمس على إقرار بتزوير الأوراق التي بني عليها الحكم.
5. إذا كان منطوق الحكم مناقضا بعضه لبعض.

[1]-ا شملال على، المرجع السابق ص 379.

[2]-زناتي محمد سعيد، مرجع سابق ص51.

6. إذاصدر الحكم على شخص طبيعي أو اعتباري لم يكن ممثلا تمثيلا صحيحا في الدعوى.

وأوضح القانونأن المحكمة تفصل أولا في جواز قبول التماس إعادة النظر ثم تحدد جلسة للمرافعة في الموضوع على أنه يجوز لها أن تحكم في قبول الالتماس وفي الالتماس وفي الموضوع بحكم واحد إذا كان الخصوم قد قدموا أمامها طلباتهم في الموضوع بحكم واحد إذا الخصوم قد قدموا أمامها طلباتهم في الموضوع، ولا تعيد المحكمة النظر إلا في الطلبات التي تناولها الالتماس.[1]

الفرع الثاني

صلاحيات النيابة العامة في تنفيذ الأحكام والقراراتالقضائية

باعتبار النيابة العامة ليست طرف كباقي الأطراف لأنها تمثل المجتمع فإن هذا الوضع منح لها حقوق أكثر اتساعا من حقوق الأفراد العادين وأطراف الدعوىالجزائية، فتستطيع بذلك تنفذ جميع القرارات والأحكام الصادرة عن جهات الحكم القضائية.

ومن الوظائف التي تختص بها النيابة العامة المنصوص عليها المنصوص عليها في المادة 36 فقرة 06 قانون الإجراءات الجزائية تنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة عن جهات الحكم القضائية بحيث يمكن للنيابة العامة عند تنفيذها الاستعانة وتسخير القوة العمومية لتنفيذها جبرا .وهو كذلك ما نصت المادة 29 ق.إ.ج التي تنص كما تتولي العمل على تنفيذ أحكام القضاء ولها في سبيل مباشرة وظيفتها أن تلجأ للقوة العمومية [2],كما تستعين بضباط وأعوان الشرطة القضائية وتنفيذ الأحكام لا يكون إلافي الأحكام النهائية التي اكتسبت قوة الشيء المقضي فيه وهو ما نصت عليه المادة 03 فقرة 01 قانون تنظيم السجون والتي جاء نصها :"لا تنفذ الأحكام الجزائية مالم تكتسب الدرجة النهائية ".

[1] براهيمي محمد، "التماس إعادة النظر في الأحكام في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية"

Brahimi.avocat.emonsté.com

[2] راجع المادة 29 من الأمر 15-02 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

وللنيابة العامة حضور التنفيذ الأحكام الصادرة عن جهات الحكم بالإضافة إلى الإشراف على تحصيل الغرامات والرسوم القضائية. هذا وقد منح المشرع للنيابة العامة سلطة الإشراف على السجون وأماكن تنفيذ الأحكام وزيارة السجون العامة والمركزية الموجودة في دائرة اختصاصها وهذا للتأكد من عدم وجود محبوسين غير قانونين.[1]

[1] كاكوش سليمة،خنتوسلطيفة، المرجع السابق، صص 23و24.

خاتمـــة

نستنتج من كل ما تقدم أن النيابة العامة هي الهيئة التي تعمل على الدفاع عن المصلحة العامة ودور الذي تلعبه في تحقيق العدالة، والتي تسهر كذلك على تطبيق أحكام القانون على أفضل وجه، فهي جهة أصلية في تحريك الدعوى وتمثيل الحق العام، وحماية حرية الأفراد وضمان سلامتهم من كل اعتداء.

ولاستكمال هذا الدور نجد أن المشرع الجزائري قد منح لها سلطات واسعة في هذا المجال، متمثلة أصلا في الاشراف على أعمال الضبطية القضائية وإدارتها من طرف النائب العام ووكيل الجمهورية، بالإضافة إلى أنها في مرحلة التحريات الأولية الحق في التصرف في نتائج الاستدلال أن تأمر بحفظ أوراق الدعوى وذلك في حالة ما إذا رأت أنه لا مجال للسير فيها.أما إذا رأت أنه هناك مجال للسير فيها تقوم بتحريك الدعوى وهذا لاقتضاء حق المجتمع وتوقيع العقاب على مرتكبي الجرائم، كما لها إبداء الطلبات وتنفيذ القرارات والأحكام القضائية، بالإضافة إلى الطعن في الأحكام الجزائية تحقيقا للمصلحة العامة.

وفي إطار إصلاح المنظومة التشريعية وتطويرها، قام المشرع بتعديل قانون الإجراءات الجزائية، ومن خلاله تم استحداث صلاحيات واسعة للنيابة العامة بموجب الأمر 15-02 ثم بالأمر 17-07، ففي هذه المرحلة تم خلق آليات وطرق جديدة لتحريك الدعوى العمومية لم تكن معروفة من قبل، وإعادة النظر في الطرق المعروفة سابقا، حيث ألغي نص المادة59 من الأمر 15-02 إجراءات التلبس في تحريك الدعوى العمومية وأستحدث مكانه إجراءات المثول الفوري التي تضمنه المواد 339 مكرر إلى 339 مكرر07، إضافة إلى استحداث الأمر الجزائي التي عالجتها أحكام المواد 380 مكرر إلى 380 مكرر07 من الأمر 15-02، كما عزز المشرع صلاحيات النيابة العامة خلال معالجة الدعوى العمومية باستحداث المادة 35 مكرر التي تمكن النيابة من الاستعانة بالمساعدين الفنيين في معالجة القضايا ذات الطابع الفني والمعقد، بالإضافة إلى الوساطة الجزائية كبديل عن الدعوى العمومية، وذلك لأن أهدافها تتماشى مع الغايات التي يتوخاها القضاء الجنائي المعاصر وهو التحرك نحو عدالة سريعة تماشيا مع اقتصاد في الإجراءات.

لكن بالمقابل لاحظنا أن المشرع خلال هذه التعديلات وبموجب المادة 6مكرر قد قلص للنيابة العامة من صلاحيات في تحريك الدعوى العمومية، حيث أدرج قيدا علي تحريك الدعوى العمومية في الجرائم الاقتصادية ضد مسيري المؤسسات العمومية الاقتصادية التي تملك الدولة كل رأسمالها أو ذات الرأسمال المختلط، إلا بناء على شكوى مسبقة من الهيئات الاجتماعية المنصوص عليها في القانون التجاري أو التشريع الساري المفعول.

وبعد تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب الأمر 17 /07 لم يعد بإمكان النيابة العامة، إصدار أمر الإيداع

ومن خلال ذلك يمكن الوصول إلى النتائج والاقتراحات التالية:

-إن الإصلاحات المتوالية لقانون الاجراءات الجزائية فرضته الظروف والتغيراتالجارية في الساحة القانونية الدولية خاصة ما تعلق منها باحترام الحريات العامة والخاصة وتكريس قرينة البراءة، و المناداة باللجوء إلى العدالة الرضائية في المسائل الجزائية .

-إن الحد من صلاحية النيابة العامة بموجب المادة 6مكرر، في تحريك الدعوى العمومية في الجرائم الاقتصادية، قد يفتح المجال للتواطؤ بين المسيرين وممثلي الهيئات الاجتماعية للمؤسسات الاقتصادية في نهب المال العام.

-ضرورة الشرح والتفصيل عن طريق التنظيم، لكيفيات تطبيق الإجراءات المستحدثة بموجب الأمر ،02/15خاصة ما تعلق منها بإجراء زيارة المحامي للموقوف للنظر لدي الضبطية القضائية.

-تجرد النيابة العامة من حقها في التدخل في بعض أعمال قاضي التحقيق ، و ذلك تحقيقا لمبدأ الفصل التام و الواقعي لسلطتي الاتهام و التحقيق، مما يتماشى مع النظام القضائي الجزائري الذي يفصل بينهاتين السلطتين.

-التقليص من سلطة النيابة العامة في إجراءات الوساطة ، وذلك بمنح مهمة إجرائها لشخص آخر، كما أنه يستحسن لو أن المشرع قام بتوسيع الوساطة في الجنح. ضمانا للحياد والموضوعية ولكي لا تكون النيابة العامة طرفا وخصما في نفس الوقت.

- وبالرغم من التعديلات التي طرأت على صلاحيات النيابة العامة والتي قلصت من امتيازاتها إلا أننا لا زلنا بعدين كل البعد عن اعتبار النيابة العامة كطرف عادي في الدعوى العمومية.

الملاحق

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مجلس قضاء: تيزي وزو
محكمة: تيقزيرت
نيابة الجمهورية

مقرر الحفظ

الملحق رقم :01

رقم المرجع العام: 17/006568
رقم قرار الحفظ : 17/00687

نحن وكيل الجمهورية لدى محكمة تيقزيرت

بعد الإطلاع على الإجراءات المؤرخة في: 2017/08/13

المقدمة من طرف المسمى : [redacted]

ضد المشتكى منه المدعو: [redacted]

بعد الإطلاع على ملف الاجراءات المؤرخة في:2017/08/13

المحرر من طرف: [redacted]

المسجل تحت رقم:

لأجل: **شكوى من اجل التزوير**

بعد الإطلاع على المادة 36 من قانون الاجراءات الجزائية.

أسباب الحفظ: **الإنتفاء الطابع الجزائي في الواقعة المدعى بها**

لهذه الأسباب

نقرر الحفظ المؤقت للملف إلى غاية ظهور أدلة جديدة

و نأمر بتبليغ هذا القرار إلى أطراف القضية.

حرر بالنيابة في: 2017/11/12

وكيل الجمهورية

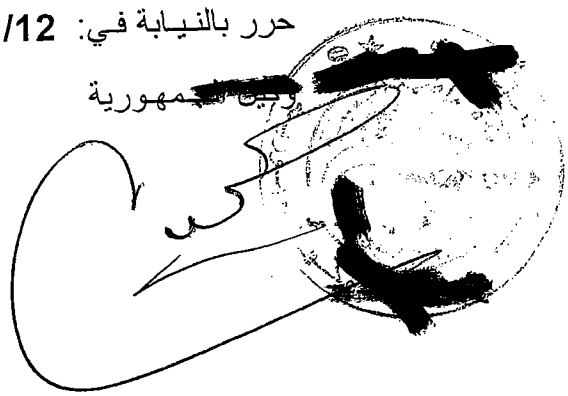

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

محضر استجواب بناء على مثول فوري أمام المحكمة

المحق رقم :02

مجلس قضاء:تيزي وزو
محكمة: ذراع الميزان
قسم الجنح
رقم القضية: 18/00951
رقم الترتيب:

بتاريخ: السابع عشر من شهر مـاي سنة ألفين و ثمانية عشر
نحن وكيل الجمهورية لدى محكمة ذراع الميزان
عملا بالمواد : 339 مكرر، 339 مكرر1، 339 مكرر2، 339 مكرر3 من قانون الإجراءات الجزائية
بعد الإطلاع على أوراق القضية المتبعة ضد:

الإسم و اللقب: [redacted]
المولود في: [redacted]
بـ: بوغني
إسم الأب: [redacted]
إسم ولقب الأم: [redacted]
الجنسية: جزائرية
محل الإقامة: [redacted] ، تيزي وزو
الحالة العائلية: أعزب

و بعد إثبات التحقق من شخصية الحاضر، أبلغناه بالأفعال المنسوبة إليه، وأنه (ها) متهم (ة) بـ :
// الضرب و الجرح العمدي بسلاح ابيض // تخريب ملك الغير
الأفعال المنصوص و المعاقب عليه بالمواد:
المادة 266؛المادة 407 من قانون العقوبات.
و أبلغناه أيضا، أننا نتلقى ما قد يبديه لنا مما يرى ثمة جدوى من إبدائه من تلقاء نفسه، و أنه سيمثل فورا ام محكمة: الجنح المنعقدة هذا اليوم. و له الحق في الإستعانة بمحام.

و قد صرح المتهم بغير حضور المحامي:
اؤكد لكم انه بتاريخ الوقائع الموافق ل 2018/05/15 كنت بالمنزل العائلي الواقع بمنطقة اسي يوسف على الساعة 20:00 مساء بغرفتي قمت بكسر محتوياتها من الاثاث بسبب رفض عائلتي تزويجي و بعدها وقع شجار مع اخوتي كل [redacted] قمت بضربها بصفعة و أما اخي فلم اقم بضربه
و اني اطلب العفو من [redacted]

أغلق المحضر و بعد تلاوته على مسامعه أصر عليه ووقع معنا.

وكيل الجمهورية

الحاضر

رقم القضية: 18/00951

مجلس قضاء:تيزي وزو

محكمة: ذراع الميزان

نيابة الجمهورية

رقم القضية: 18/00951

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

إخطار بإجراءات المثول الفوري

07

أمام المحكمة

المحق رقم :03

نحن وكيل الجمهورية لدى محكمة: ذراع الميزان

بعد الإطلاع على أوراق القضية

محضر: درك مشطراس

المؤرخ في: 2018/05/16 تحت رقم: 801

و بعد الإطلاع على المواد:339 مكرر، 339 مكرر1، 339 مكرر2

339 مكرر3 من قانون الإجراءات الجزائية

حيث يستخلص منها ضد:

[redacted]

قرائن قوية لاقتراف: // الضرب و الجرح العمدي بسلاح ابيض // تخريب ملك الغير

الأفعال المنصوص و المعاقب عليها بالمواد:

المادة 266،المادة 407 من قانون العقوبات.

يكلف المذكور (ين) أعلاه بالمثول فورا أمام المحكمة: الجنح

في الجلسة المنعقدة يوم: 2018/05/17

[redacted]

حرر في: 2018/05/17

وكيل الجمهورية

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مجلس قضاء:تيزي وزو
محكمة: ذراع الميزان
نيابة وكيل الجمهورية
رقم الترتيب: 18/00048

محضر حجز

المحق رقم :04

نحن السيد وكيل الجمهورية لدى محكمةذراع الميزان

بعد الإطلاع على:

- المحضر رقم 801/ 18 المؤرخ في 2018/05/16 الصادر عن درك مشطراس في القضية المتبعة ضد المدعو/ [redacted] بتهمة الضرب و الجرح العمدي بسلاح ابيض / تخريب ملك الغير ، و المجدولة لجلسة 2018/05/17 (مثول فوري)

نأمر بحجز الأشياء المضبوطة وهي كالآتي

حرز رقم 01 يحتوي على صحيفة خشبية .

ضبط هذه المحجوزات لدى أمانة ضبط المحكمة إلى حين صدور أمر مخالف

حرر في: 2018/05/17

وكيل الجمهورية

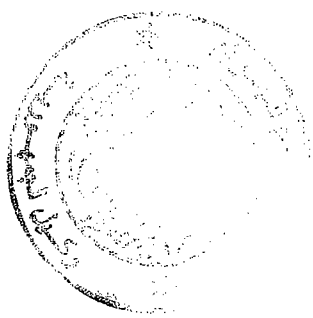

وزارة العـدل
مجلس قضاء:تيزي وزو
محكمة: ذراع الميزان
أمانة الضبط

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

شهادة الاستئناف من قبل متهم محبوس

منقول من أصول أمانة الضبط

المحق رقم :05

نسخة

رقم الاستئناف 18/00792

بتاريخ السابع عشر من شهر مـاي سنة ألفين و ثمانية عشر

نحن، أمين الضبط المـوقع أدناه، تسلمنا من طرف السيد المشرف

مؤسسة الوقاية بذراع الميزان

تصريحا بتاريخ: 2018/05/17

مـوقعا عليه من طرف المحبوس، المدعـو :

[redacted]

المحبـوس حـاليا بالسجـن المـذكور أعـلاه

الذي صرح بأنه يستأنف الحكم رقم فهرس 18/01018 في الشق: الجزائي و المدني

الصـادر في 2018/05/17 من طرف قسم الجنح 2

القاضي بـ : ادانة المتهم و عقابه بعام (01) حبس نافذ و 50.000 دج غرامة نافذة مع ايداعه الحبس.
مع الامر بمصادرة المحجوزات.

و بيانا للواقع حررنا المحضر الحالي و وقع عـليه معنا من بعـد

تلاوتـه

صورة مطابقة للأصل

ذراع الميزان في 2018/05/17

أمين الضبط

لس قضاء: تيزي وزو
كمة: ذراع الميزان
تب التحقيق
رفة: الأولى
م الترتيب 17/0045
م النيابة: 17/0060
م التحقيق: 17/0060

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

أمر بالوضع رهن الحبس المؤقت

باسم الشعب الجزائري **المحق رقم :06**

نحن [redacted] قاضي التحقيق بمحكمة ذراع الميزان الغرفة: الأولى

بعد الإطلاع على المواد 109،117 من قانون الإجراءات الجزائية

نأمر و نكلف جميع رجال القوة العامة بإقتياد إلى السجن الكائن بمقرنا وفقا للقانون

المدعو: [redacted]

المولود في: [redacted] ب: بوغني ولاية تيزي وزو

اسم الأب: [redacted]

اسم الأم: [redacted]

المهنة: مهنة حرة

الحالة العائلية: عازب –ة الجنسية: جزائرية

الموطن: [redacted]– بوغني ولاية تيزي وزو

المتهم ب: // وضع صور في متناول الغير // اغتصاب قاصر لم يكمل ثمانية عشر (18) // تحريض قاصر لم يكمل سن الثامنة عشر(18) على الفسق و فساد الأخلاق // التهديد بالتشهير

وفقا للمواد: المادة 303مكرر ف1؛المادة 336 ف2؛المادة 342 ف1؛المادة 371 من قانون العقوبات.

حيث أن الوقائع خطيرة.

حيث أن وضع المتهم رهن الحبس المؤقت أمر ضروري لاستكمال إجراءات التحقيق وإظهار الحقيقة.

لهـذه الأسباب

نأمر ب: وضع المتهم [redacted] رهن الحبس المؤقت.

و نأمر المشرف رئيس السجن المذكور بأن يتسلمه و يودعه السجن إلى صدور أمر مخالف

ونطلب من كل رجال القوة العامة الذين سيعرض عليهم هذا الأمربأن يقدموا مساعدتهم لتنفيذه عند الإقتضاء

و إثباتا لذلك ، قد وقعنا هذا الأمر ومهرناه بخاتمنا

حرر بمكتبنا، ب: ذراع الميزان في: 2017/09/10

قاضي التحقيق

اطلع عليه بالنيابة
: 2017/09/10
وكيل الجمهورية

طلع عليه وأدخل السجن
ي: .....
لمشرف رئيس السجن

النيابة: 17/0060
التحقيق: 17/0060

مجلس قضاء: تيزي وزو
محـــكمة: ذراع الميزان
قســـــــم الجنح

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

أمر إيـــداع بالجلســـــــة

باسم الشعب الجزائري

المحق رقم :07

رقـــم القضية: **18/00951**
رقم الترتيب **18/00018**

منطوق الحكم: ادانة المتهم و عقابه بعام (01) حبس نافذ و **50.000** دج غرامة نافذة مع ايداعه الحبس.
مع الامر بمصادرة المحجوزات.

نـــحـــن رئيـــس محـــكمة الجـــــنـــح لـــدى مـــحكـــمة: ذراع الميزان
بعد الإطلاع على المادة 358،117 من قـــانـــون الإجـــراءات الجـــزائـــية
نأمر و نكلف جـــميع رجال القوة العـــــامة بإقتياد إلى السجن وفقـــا للقانون

المـــدعـــو: [redacted]
المولود في: [redacted] 1 بـــ: بوغني
اســـم الأب: [redacted]
اســـم الأم: [redacted]
المـــهـــنة: [redacted]مهنة حرة
الجنـــســـية: جزائرية الحالة العائلية: عازب –ة
المـــوطـــن: [redacted]ي يوسف تيزي وزو
المتهم بـــ: // الضرب و الجرح العمدي بسلاح ابيض // تخريب ملك الغير
وفقا للمواد: المادة 266؛المادة 407 من قانون العقوبات.
و نأمر المشرف رئيس السجن المذكور بأن يتسلمه و يودعه السجن إلى حين صدور أمر مخالف
ونطلب من كل رجال القوة العامة الذين سيعرض عليهم هذا الأمربأن يقدموا مساعدتهم لتنفيذه
عند الإقتضاء.
و إثباتا لذلك ، قد وقعنا هذا الأمر ومهرناه بخاتمنا.

حرر فـــي: 2018/05/17

الرئيس

اطلع عليه بالنيابة
في: 17 2018
وكيل الجمهورية

بلغ هذا الأمر للمتهم
في: 2018/05/17

اطلع عليه وأدخل السجن
في: .....
المشرف رئيس السجن

5721
2018/05/17

مجلس قضاء: تيزي وزو
محـــكمة: عزازقة
قســـــــــم الجنح
رقم القضية: 13/00401
رقم الفهرس: 13/00642
تاريخ الحكم: 2013/04/01

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

أمر بالقـــبض

باسم الشعب الجزائري المحق رقم :08

منطوق الحكم: – ستة (06) سنوات حبس نافذ و مليون د ج غ م نافذة مع اصدار امر بالقبض ضد المتهم [redacted].

نـــحن [redacted] رئيـــس محكمة الجنح بمحكمة عزازقة

بعد الإطلاع على المواد 358،119 من قـــانـــون الإجـــراءات الجـــزائـــية

نأمر و نكلف جـــميع رجال القوة العامة بإقتياد إلى السجن الكائن بمقرنا وفقا للقانون

المـــدعـــو [redacted] (في حالة فرار)

المولـــود في: [redacted] بـــ: تيزي وزو

اسم الأب: [redacted]

اسم الأم: [redacted]

المـــهـــنة: بدون مهنة

الجنـــسية: جزائرية الحالة العائلية: عازب –ة

المـــوطن: [redacted] خدة ولاية تيزي وزو

المتهم بـــ: // تكوين جمعية أشرار لغرض الإعداد لجنحة // السرقة بالتعدد

وفقا للمواد: المادة 176؛المادة 354 من قانون العقوبات.

و نأمر المشرف رئيس السجن المذكور بأن يتسلمه و يودعه السجن إلى صدور أمر مخالف.

ونطلب من كل رجال القوة العامة الذين سيعرض عليهم هذا الأمربأن يقدموا مساعدتهم لتنفيذه عند الإقتضاء.

و إثباتا لذلك ، قد وقعنا هذا الأمر ومهرناه بخاتمنا.

حرر بـــ: عزازقة في: 2013/04/01

الرئيس

اطلع عليه بالنيابة

في: 01 أفريل 2013

وكيل الجمهورية

اطلع عليه وأدخل السجن

في: .....

المشرف رئيس السجن

قائمة المراجع

أولا: الكتب

1. أحمد فتحي سرور، **أصول الإجراءات الجنائية**، الطبعة الثالثة، القاهرة، 1970.
2. أوهايبية عبد الله، **شرح قانون الإجراءات الجنائية**، التحري والتحقيق، دار هومة للطباعة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2004.
3. أحمد عبد اللطيف الفقي، **النيابة العامة وحقوق ضحايا الجريمة**، الطبعة الأولى، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، 2003.
4. بارش سليمان، **شرح قانون الإجراءات الجزائية، الجزء الأول**، المتابعة الجزائية الدعاوى الناشئة عنها واجراءاتها الأولية، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، دون سنة النشر.
5. بوسقيعة أحسن، **التحقيق القضائي**، دار هومة، الجزائر، 2008.
6. حسن طاهري، **الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية مع آخر التعديلات**، الطبعة الثانية، دار المحمدية العامة، 1999.
7. معراج جديدي، **الوجيز في الإجراءات الجزائية مع أخر التعديلات الجديدة**، د ب، دون سنة النشر.
8. محمد حزيط، **مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**، الطبعة الثالثة، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007.
9. فضيل اللعيش، **شرح قانون الإجراءات الجزائية بين النظري والعلمي مع آخر التعديلات**،دون بلد النشر، دون سنة النشر.
10. شملال علي، **السلطة التقديرية للنيابة العامة في الدعوى العمومية (دراسة مقارنة)**، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة، الجزائر، 2010.
11. شملال علي، **المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية**، الكتاب الأول الاستدلال والاتهام، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، دس.
12. شملال علي، **الدعاوى الناشئة عن الجريمة**، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010.
13. خوري عمار، **شرح قانون الإجراءات الجزائية**، د ب ن، دس ن.

14. عمارة عبد المجيد، **ضمانات الخصوم أثناء مرحلة المحاكمة الجزائية في التشريعين الوضعي والإسلامي**، دار الخلد ونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010.

15. خلفي عبد الرحمان، **محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية**، دار الهدى للطباعة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010.

16. خلفي عبد الرحمان، **الاجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن**، دار بلقيس، الجزائر، 2016.

ثانيا: الرسائل والمذكرات

1- رسالة

-كوسر عثمانية، **دور النيابة العامة في حماية حقوق الإنسان أثناء مراحل الإجراءات الجزائية**، أطروحة دكتوراه تخصص القانون الجنائي، كلية الحقوق العلوم السياسية جامعة بسكرة،2014.

2- المذكرات الماجستير

1-طباش عزالدين، **التوقيف للنظر في التشريع الجزائري**، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة 2003-2004.

2-نصيرة بوحجة، **سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية في القانون الجزائري**، مذكرة ماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق جامعة، الجزائر،2001-2002.

3- مذكرات الماستر

1-زناتي محمد السعيد، **صلاحيات النيابة العامة في القانون 15-02**، تخصص القانون الجنائي والعلوم الاجرامية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، ورقلة، بتاريخ 02 جوان 2016.

2-كاكوش سليمة،خنتوس سليمة، **اختصاصات النيابة العامة في ظل تعديل قانون الإجراءات الجزائية**، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة بجايةى،2015-2016.

3-قريشي عماد-العربي باشا سفيان، **الوساطة الجزائية في التشريع الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماستر، بجاية، 2015-2016.

4-المقالات

1-أرزقي سي حاج محند، **تطوير الأمر الجزائي في القانون الجزائري كحتمية يبررها تزايد الاجرام البسيط**، المجلة الجزائرية والعدالة، ص ص128-144.

2-بوسري عبد الطيف، **المجلة الأكاديمية للبحث القانوني**، المجلة 15 عدد 01، 2017، ص ص 442-473.

3-على شملال،**الطلب الافتتاحي وسيلة اتصال النيابة العامة بقاضي التحقيق**،المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، عدد01، 2016، ص ص 81-96.

4-نورة بن عبد الله، **"الوساطة الجنائية في قانون الإجراءات الجزائية"**، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة باتنة، عدد 10، ص ص 124-141.

6-العربي شطبي الأمين، "قراءة في الأحكام الجديدة للقضاء الجنائي"،دفاتير السياسية والقانون، .**Dspace. Univ. Ouargla**ص ص 213-220.إطلع عليه بتاريخ 24 أفريل 2018 على الساعة 23:30 .

7-فاطمة العرفي، **"لمركز القانوني لجهاز النيابة العامة قبل تحريك الدعوى العمومية"، بومرداس، WWW.ASJP.DZ.**صص 82-123.إطلع عليه بتاريخ29 ماي 2018 على الساعة 21:00 .

8- براهيمي محمد، **"التماس إعادة النظر في الأحكام في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية"Brahimi.avocat.emonsté.com أطلع عليه بتاريخ 01 جوان 2018 على 13:00 .**

ثالثا: النصوص القانونية

3-قانون عضوي رقم 04-11 مؤرخ في 21 رجب عام 1425 الموافق ل 26 سبتمبر 2004 يتضمن القانون الأساسي للقضاء.

1-الأمر رقم، 156-66المؤرخ في 18صفر عام، 1386الموافق ل 08يونيو،1966 يتضمن قانون العقوبات، جريدةرسمية، عدد، 48الصادرة في 10جوان ، 1966المعدل والمتمم.

2-قانون رقم، 04-05المؤرخ في 27ذي الحجة، 1425الموافق ل 06فبراير ،2005يتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، جريدة رسمية عدد ،12الصادرة في 13فيفري2005.

3--أمر رقم، 66-155المؤرخ في 18صفر عام، 1386الموافق ل 08يونيو ، 1966يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، جريدةرسمية، عدد، 48الصادرة في 10جوان 1966المعدل والمتمم.

4-أمر رقم12-15المؤرخ في 03شوال، 1436الموافق ل 19جويلية عام ، 2015يتضمن قانون حماية الطفل، جريدةرسمية، عدد، 39الصادرة في 19 يوليو 2015.

5-أمررقم 15-02 المؤرخ في 23 يوليو 2015 المتضمن تعديل الأمر 66-155، جريدة رسمية، عدد 41 الصادرة في 29 يوليو 2015.

-6-أمر رقم 17-07 المؤرخ في 27 مارس 2017 المتضمن تعديل الأمر 15-02، جريدة رسمية، عدد 20 الصادرة 29 مارس 2017.

الفهـــرس

الفهرس

الصفحة

مقدمة..... 01
الفصلالأول: صلاحيات النيابة العامة قبل وأثناء تحريك الدعوى العمومية..... 06
المبحث الأول:دور النيابة العامة في إطار التحريات الأولية..... 07
المطلب الأول: إدارة وكيل الجمهورية لجهاز الضبط القضائي..... 07
الفرع الأول:إدارة نشاط واعوان الشرطة القضائية..... 08
أولا: السلطات الممارسة من وكيل الجمهورية على الضبطية القضائية..... 08
ثانيا: واجبات الضابط اتجاه وكيل الجمهورية..... 09
الفرع الثاني:مراقبة تدابير التوقيف للنظر..... 10
المطلب الثاني:اشراف النائب العام على جهاز الضبطية القضائية..... 13
الفرع الأول: الرقابة التأديبية..... 13
أولا: توقيع جزاءات ذات الطبيعة التأديبية..... 15
ثانيا: تحويل الملف إلى النائب العام..... 15
الفرع الثاني:سلطات النائب العام كجهة إشراف..... 17
أولا:مسك ملفات ضابط الشرطة القضائية..... 17
ثانيا: الاشراف على تنقيط ضباط الشرطة القضائية..... 18
المبحث الثاني: سلطةالنيابة العامة في التصرف في نتائج التحريات الأولية..... 19 19

المطلب الأول: سلطة النيابة العامة في التقدير والملائمة..... 20

الفرع الأول: السلطة التقديرية للنيابة العامة في حفظ الأوراق.....

20

أولا: الأسباب القانونية..... 23

ثانيا: الأسباب الموضوعية..... 25

الفرع الثاني: السلطة التقديرية للنيابة العامة في اجراء الوساطة..... 25

أولا: تعريف الوساطة الجنائية..... 26

ثانيا: شروط الوساطة الجنائية..... 27

ثالثا: مبادرة النيابة العامة في اجراء الوساطة الجنائية..... 29

رابعا: إشراف النيابة العامة على اجراء الوساطة الجنائية..... 29

خامسا: الآثار المترتبة عن الوساطة..... 30

المطلب الثاني: اختصاصات النيابة العامة بوصفها سلطة اتهام..... 30

الفرع الأول: سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية..... 31

أولا: الإحالة المباشرة على المحكمة..... 31

1-اجراء المثول الفوري أمام المحكمة..... 34

2-إجراءات الأمر الجزائي..... 36

ثانيا: إجراءات الاستدعاء المباشر..... 37

الفرع الثاني: قيود تحريك الدعوى العمومية..... 37

أولا: الشكوى..... 40

ثانيا: الإذن..... 41
ثالثا: الطلب.....
الفصل الثاني: اختصاصات النيابة العامة المرتبطة بجهات التحقيق والمحاكمة.....
المبحث الأول: سلطات النيابة العامة في مرحلة التحقيق الابتدائي..... 43
المطلب الأول: دور النيابة العامة أثناء مرحلة التحقيق الابتدائي..... 44
الفرع الأول: سلطة النيابة العامة في تحديد ملائمة إجراءات..... 44
الفرع الثاني: صلاحية وكيل الجمهورية في اصدار الأمر بالإحضار والقبض..... 45
أولا: أمر بالإحضار..... 46
ثانيا: أمر بالقبض..... 47
المطلب الثاني: دور النيابة العامة في المشاركة في التحقيق القضائي..... 48
الفرع الأول: تقديم طلبات افتتاحية لقاضي التحقيق..... 48
أولا: تعريف الطلب الافتتاحي..... 49
ثانيا: شكل الطلب الافتتاحي والحالات التي يقدم فيها..... 49
ثالثا: الآثار المترتبة على الطلب الافتتاحي..... 50
الفرع الثاني: تقديم طلبات الإضافية لقاضي التحقيق..... 51
المبحث الثاني: دور النيابة العامة في مرحلة المحاكمة..... 53
المطلب الأول: دور النيابة العامة أثناء جلسات المحاكمة..... 54
الفرع الأول: مشاركة النيابة العامة في تشكيل الجهات القضائية..... 55
الفرع الثاني: صلاحيات النيابة العامة في محكمة الجنح والمخالفات..... 55

56
57
الفرع الثالث: صلاحيات النيابة العامة في محكمة الجنايات.....
أولا: خلال الإجراءات التحضيرية لمحكمة الجنايات.....
ثانيا: خلال جلسات محكمة الجنايات 58
المطلب الثاني: صلاحيات النيابة العامة في الطعن في الأحكام والقرارات القضائية 58
وتنفيذها..... 59
الفرع الأول:صلاحيات النيابة العامة في الطعن في الأحكام والقرارات القضائية .....
أولا: الاستئناف..... 61
ثانيا: السلطة التقديرية للنيابة العامة في الطرق الطعن غير العادية..... 62
1. الطعن لصالح القانون..... 63
2-التماس إعادة النظر..... 64
الفرع الثاني: صلاحيات النيابة العامة في تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية..... 65
خاتمة..... 66
الملاحق.....
قائمة المراجع..... 68
الفهرس..... 81